وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إداري

# قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية

إعداد الطلبة (ة):
- حمدات عيسى.
- ميلودي بابا طارق.

إشراف الأستاذ:
د. عباس صادقي

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبدو علي الطاهر | أستاذ محاضر "أ" | المركز الجامعي إيليزي | رئيسا |
| صادقي عباس | أستاذ محاضر "أ" | المركز الجامعي إيليزي | مشرفا ومقررا |
| بريبش رضا | أستاذ محاضر "أ" | المركز الجامعي إيليزي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2026/2025

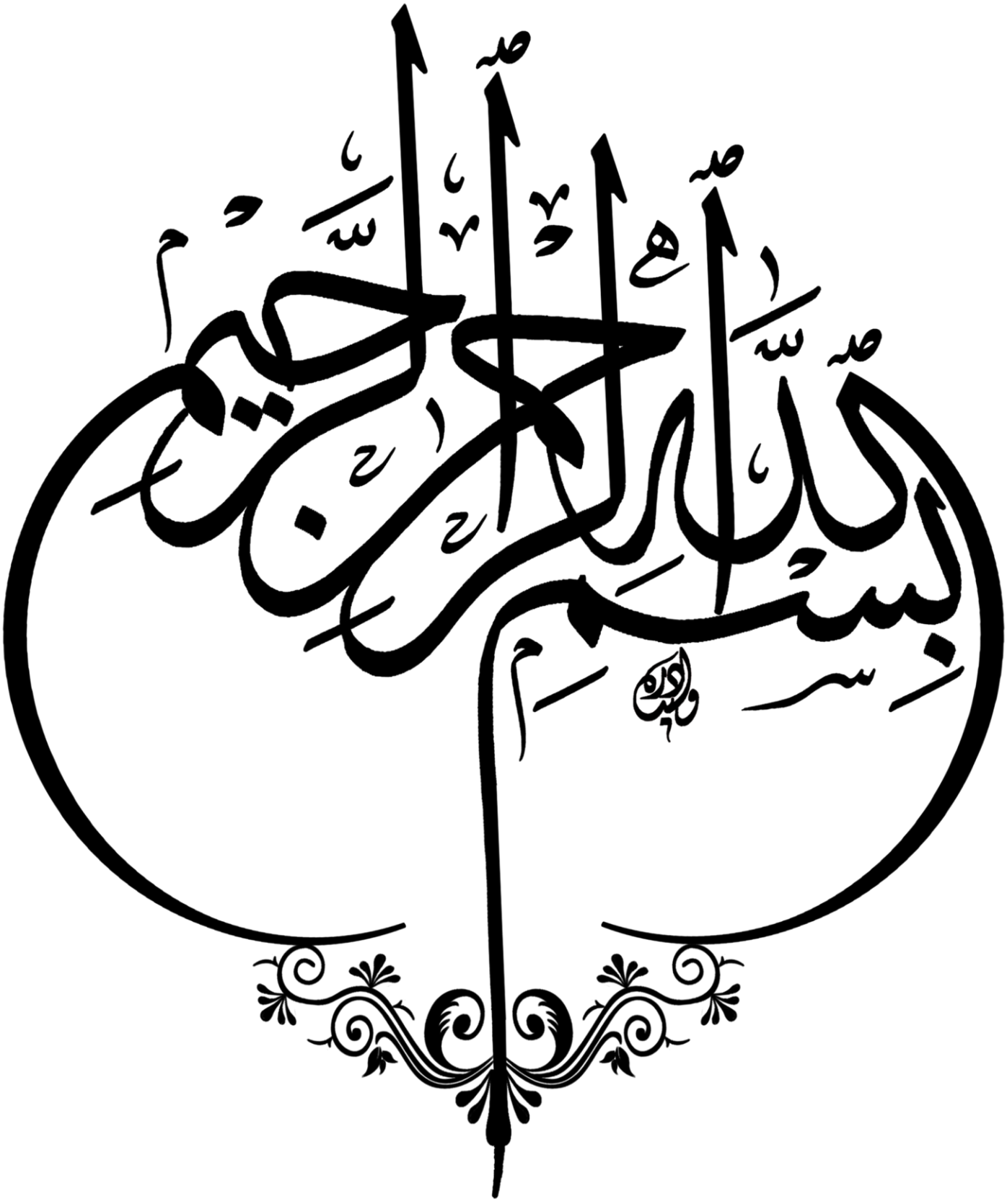
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

**إلى من كلّلهما الله بالوقار، ونوّرا دربي بالمحبة والرضا والنصح والدعاء... إلى رمز العطاء والتضحية "والديّ الكريمين"، أطال الله في عمرهما وحفظهما.**

**إلى شريكة الدرب ورفيقة الكفاح، من تحملت معي عناء السهر وكان لجميل صبرها ودعمها المستمر أبلغ الأثر في تذليل العقاب وإتمام هذا الجهد العلمي" ...زوجتي الغالية."**

**إلى بهجة العمر، ونور عينيّ، وزهرتي حياتي اللتين أستمد من ابتسامتهما الأمل والتفاؤل... ابنتيّ الحبيبتين "مريم البتول وماريا"، حفظهما الله وأنبتهما نباتاً حسناً.**

**إلى من بهم أعتز ويشتد بهم عضدي، سند الحياة ومصدر الفخر والاعتزاز" ...إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة."**

**إلى كل هؤلاء... أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.**

# شكر وعرفان

الحمد لله العليّ القدير الذي وفّقنا بفضله وكرمه لتأمين هذه الخطوة العلمية، وأنار لنا درب العلم والعلماء، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير وهاديها.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير والامتنان، وأصدق مشاعر الوفاء والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل المشرف **الأستاذ الدكتور صادقي عباس**، الذي لم يبخل علينا يوماً بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيّمة، والذي كان بمثابة المنارة التي أضاءت لنا عتمات البحث، فكان لنا أستاذاً قديراً وموجهاً حكيماً، وله في هذا العمل الفضل الأكبر بعد الله عز وجل.

كما يمتد شكرنا الخالص وتقديرنا العظيم إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة مسارنا الجامعي، ونهلنا من علمهم وفكرهم، فكانوا خير عون لنا في بناء خلفيتنا المعرفية والقانونية.

ولا يفوتنا أن نتوجه ببالغ التقدير والاحترام إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تحمّلوا عناء قراءة هذه الأطروحة وتقويمها، والذين ستُضفي ملاحظاتهم العلمية القيمة دقةً ورصانة على هذا العمل.

إلى رفقاء الدرب والجهد، زميلاتنا وزملائنا الطلبة، نهديكم أطيب عبارات الشكر على ما شاطرتمونا إياه من روح التعاون والدعم الإيجابي خلال سنوات الدراسة والبحث.

وأخيراً، نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد، بكلمة طيبة، أو بدعاء صادق، أو بتشجيع مستمر، ودفعنا قدماً لتبديد الصعاب وإتمام هذا الجهد العلمي.

# قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| **ق.إ.م.إ** | قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. |
| **ق. م** | القانون المدني الجزائري. |
| **ج.ر** | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. |
| **ط** | الطبعة. |
| **د.ط** | دون طبعة. |
| **د.س.ن** | دون سنة نشر. |
| **ص** | الصفحة. |
| **ص ص** | من الصفحة إلى الصفحة. |
| **م** | المادة. |
| **ج** | الجزء. |
| **ع** | العدد. |
| **مج** | المجلد. |

# مقدمة

تُعدّ عملية الإثبات جوهر الخصومة القضائية والركيزة الأساسية التي يستند إليها القاضي للفصل في النزاعات واستجلاء الحقيقة المادية والقانونية؛ فلا قيمة لحقٍّ يُدعى به ما لم يسانده دليل يثبته قانوناً. وإذا كان الإثبات في القواعد العامة (المادة المدنية) يخضع تاريخياً للمبدأ التقليدي المستمد من قاعدة "البينة على من ادعى"، فإن الخصومة أمام القضاء الإداري تفرض منطقاً قانونياً تمليه الطبيعة الخاصة للنزاع الذي تكون الإدارة العامة طرفاً أصيلاً فيه، مستندةً إلى ما تملكه من امتيازات السلطة العامة واحتكار مطلق للوثائق والمستندات الإدارية، مما يضع الطرف المدعي (الفرد) في مركز إجرائي ضعيف.

من هذا المنطلق، يتميز نظام الإثبات الإداري بـ "الطابع التحقيقي" الذي ينقل القاضي الإداري من موقف الحياد السلبي المألوف في القضاء المدني إلى دور إيجابي ومهيمن، يأخذ فيه زمام المبادرة لتوجيه إجراءات التحقيق وطلب المستندات لتعويض حالة عدم التكافؤ الإجرائي بين الأطراف. وتتنوع وسائل الإثبات في هذا النطاق بين الأدلة الكتابية التقليدية التي تشكل حجر الزاوية نظراً لطبيعة نشاط الإدارة التدويني، وبين آليات التحقيق الموضوعي الكلاسيكية كالخبرة القضائية، المعاينة، وسماع الشهود.

ومع تسارع وتيرة الثورة الرقمية المعاصرة وتوجه الدولة نحو إرساء معالم "الحكومة الإلكترونية" ورقمنة المرافق العامة، واجه نظام الإثبات الإداري واقعاً مستحدثاً؛ حيث برزت الوسائل الإلكترونية الحديثة كالتوقيع الإلكتروني، المراسلات الرقمية، والتسجيلات بمختلف وسائطها، مما فرض على المشرع الجزائري والقاضي الإداري حتمية تكييف القواعد الكلاسيكية وتطوير الأطر الإجرائية والموضوعية لاستيعاب حجية هذه الأدلة المعاصرة، تحت الرقابة المقومة لمجلس الدولة ضماناً لسلامة التسبيب القضائي وحماية حقوق المتقاضين.

**أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية هذا البحث في شقين أساسيين:

- **الأهمية النظرية** :تكمن في محاولة تأصيل الخصوصية القانونية لقواعد الإثبات في المادة الإدارية ضمن التشريع الجزائري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني)، وتفكيك المبادئ الحاكمة لها في ظل شح النصوص المستقلة وضبابية بعض المعايير المنظمة للأدلة المستحدثة.

- **الأهمية العملية** :تظهر من خلال تسليط الضوء على الكيفية التي يوازن بها القاضي الإداري عملياً بين الحفاظ على سير المرفق العام بامتيازاته، وبين تمكين الأفراد من إثبات ادعاءاتهم باستخدام وسائل وآليات التحقيق المعاصرة، وخاصة الأدلة الرقمية التي تفرض نفسها اليوم في المعاملات الإدارية.

**أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأكاديمية الآتية:

1. تحديد الذاتية المستقلة لقواعد الإثبات الإداري وتمييزها عن النظم الإجرائية الأخرى.
2. إبراز القوة الثبوتية والنظام القانوني الحاكم لوسائل التحقيق التقليدية (المحررات، الخبرة، المعاينة، سماع الشهود).
3. تقييم النظام القانوني للإثبات الإلكتروني في الجزائر (التوقيع، المراسلات، التسجيلات البصرية والسمعية) ورصد مدى جهوزية البيئة القضائية للتعامل معها.
4. تبيان دور مجلس الدولة الجزائري كجهة تقويم قضائي تسهر على توجيه قضاة الموضوع نحو تفعيل آليات تصحيح الإجراءات المعيبة بدلاً من التوسع في الجزاءات الإجرائية المانعة للحريات والحقوق.

**أسباب اختيار موضوع الدراسة**

يعود اختيار هذا الموضوع إلى تضافر مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية:

- **الأسباب الموضوعية**

1. الارتباط الوثيق للموضوع بالتحول الرقمي الذي تشهده الإدارة الجزائرية (الإدارة الإلكترونية)، مما يفرض دراسة مدى مواكبة المنظومة القضائية لإثبات التصرفات والوقائع الرقمية.
2. الأهمية الحيوية لآليات التحقيق القضائي باعتبارها المحرك الإجرائي الذي يعتمد عليه المتقاضي لمواجهة تعنت الإدارة أو حجبها للمستندات.
3. رصد التداخل التشريعي بين القواعد العامة للإثبات في القانون المدني والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الأسباب الذاتية**

1. الميول الأكاديمي الشخصي نحو تعميق البحث في الدراسات الإدارية الإجرائية، لاسيما آليات عمل القضاء الإداري الجزائري.
2. الرغبة في تقديم مساهمة بحثية متواضعة تسعى لضبط المفاهيم المحيطة بالسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير الأدلة القضائية.

**الدراسات السابقة**

اطلعنا على مجموعة من الدراسات الأكاديمية الرصينة التي قاربت الموضوع من زوايا متعددة، والتي شكلت خلفية علمية هامة لهذا البحث، ومن أبرزها:

1. **دراسة (لعريبي خديجة، دكتوراه 2020) بعنوان "الإدارة المدعى عليها أمام القضاء الإداري** :"تناولت مركز الإدارة القانوني وامتيازاتها عند النزاع، حيث ساهمت في إثراء مذكرتنا بالخلفية النظرية المتعلقة بتعنت الإدارة في تقديم المستندات وحجب الأدلة، وكيفية مواجهة القاضي الإداري لهذا اللاتوازن.
2. **دراسة (زروق يوسف، دكتوراه 2013) بعنوان "حجية وسائل الإثبات الحديثة** :"ركزت على الجوانب الموضوعية والتقنية للكتابة والتوقيع الإلكتروني في القانون الخاص، وتم الاستناد إليها كمرجع مقارن لتفكيك شروط الموثوقية والسلامة الواجب توفرها في المحررات الرقمية قبل إسقاطها على المادة الإدارية.
3. **دراسة (بوزيان سعاد، ماجستير 2011) بعنوان "طرق الإثبات في المنازعات الإدارية" (جامعة عنابة) :** بحثت هذه الدراسة في المبادئ العامة التي تحكم الإثبات الإداري الكلاسيكي ووسائله التقليدية، وقد اعتمدنا عليها كأرضية نظرية صلبة لفهم خصوصية النظام القانوني للإثبات الإداري الجزائري وتميزه عن القواعد العامة قبل طفرة التحول الرقمي.
4. **دراسة (جغدم بن ذهيبة، دكتوراه 2022) بعنوان "وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري – دراسة مقارنة" (جامعة مستغانم)** :بالرغم من انتمائها لتخصص القانون القضائي الخاص، إلا أن أهميتها البالغة لمذكرتنا تكمن في الجانب التقني والموضوعي لتفكيك حجية الأدلة الإلكترونية؛ حيث استلهمنا منها شروط

الموثوقية والسلامة الفنية للتوقيع والمراسلات الرقمية لإسقاطها ومقارنتها بالمعاملات والمنازعات الإدارية المستحدثة.

5. **دراسة (مروة جريبي وسهام بوشحدان، ماستر 2020) بعنوان "التحقيق في المنازعة الإدارية" (جامعة قالمة)** :ركزت بشكل تفصيلي على النظام القانوني لآليات التحقيق الموضوعي الكلاسيكية أمام القاضي الإداري، وتم الاستفادة منها بشكل مباشر في إثراء محاور بحثنا المتعلقة بإجراءات الخبرة والمعاينة وسماع الشهود، وكيفية تفعيل الدور الإيجابي للقاضي من خلالها.

**صعوبات الدراسة**

واجه إعداد هذا البحث بعض العقبات، منها:

- قلة وعمومية النصوص القانونية التي تنظم صراحةً وبشكل تفصيلي بعض وسائل الإثبات الحديثة كالتسجيلات والخبرة الإلكترونية في المادة الإدارية، مما فرض الاعتماد المكثف على محاولة استقراء بعض النصوص والاجتهادات القضائية المتاحة.
- ضيق الوقت والتوفيق الوظيفي :تمثلت في صعوبة الموازنة بين الالتزام بالمهام الوظيفية اليومية في الإدارة من جهة، ومقتضيات البحث العلمي الميداني لجمع المادة القانونية من جهة أخرى.

**إشكالية الدراسة**

انطلاقاً من هذا التداخل بين القواعد التقليدية والمتطلبات الرقمية الحديثة، تتمحور إشكالية هذه المذكرة حول التساؤل الجوهري الآتي:

**فيم تتمثل خصوصية قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية، وما مدى فاعلية وسائل الإثبات المعاصرة، وما هي طبيعة دور القاضي الإداري بصددها؟**

**منهج الدراسة**

ملاءمةً لطبيعة الموضوع الإجرائية والموضوعية، تم الاعتماد على تكامل بين المناهج العلمية التالية:

- **المنهج التحليلي** :من خلال تشريح وفحص النصوص القانونية المنظمة للإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني الجزائري، للوقوف على شروط وضوابط كل وسيلة إثبات.
- **المنهج الوصفي** :وتم توظيفه لرصد وتوصيف ماهية الإثبات الإداري ومبادئه الجوهرية، وتحديد معالم الخصومة الإدارية القائمة على عدم التكافؤ بين الأطراف، فضلاً عن استعراض المبادئ الحاكمة للإثبات كـ "مبدأ الوجاهية"، إلى جانب تبيان ماهية وسائل الإثبات التقليدية والإلكترونية المستحدثة كما وردت في التشريع والاجتهاد القضائي.

تأسيسا على الإشكالية المطروحة، جرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ خُصص الفصل الأول لتشريح الخصوصية الإجرائية والموضوعية لقواعد الإثبات الإداري من حيث المبادئ وتوزيع العبء، بينما انصرف الفصل الثاني لبحث آليات التحقيق القضائي وفاعلية وسائل الإثبات المعاصرة تكنولوجياً وقضائيا. لينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات المستخلصة.

# الفصل الأول

# الخصوصية الإجرائية والموضوعية لقواعد الإثبات الإداري

## تمهيد

يُعد الإثبات حجر الزاوية في أي خصومة قضائية، فالحق الذي يفتقر إلى الدليل هو والعدم سواء، غير أن الإثبات في المادة الإدارية لا يخضـــع دوماً للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني .فنظراً لكون الإدارة طرفاً أصـــيلاً في النزاع، وما تتمتع به من امتيازات الســـلطة العامة واحتكارها للوثائق، كان لزاماً أن تتســـم قواعد الإثبات بخصوصية تهدف إلى إعادة التوازن بين الخصوم .وسنحاول من خلال هذا الفصل استجلاء ماهية الإثبات الإداري، والبحث في مدى تأثر قاعدة "البينة على من ادعى" بمركز الإدارة القانوني، وذلك عبر مبحثين: نتناول في الأول ماهيته ومبادئه، وفي الثاني إشكالية توزيع عبء الإثبات.

## المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإداري.

يعتبر الإثبات الإداري أحد أدوات القاضـــي للوصـــول إلى الحقيقة القانونية، وهو محكوم بمجموعة من المبادئ التي تضـمن نزاهة العملية القضـائية .وبما أن المنازعة الإدارية تتميز بطابعها التحقيقي، فإن ماهية الإثبات هنا تتجاوز مجرد تقديم الأدلة لتشـمل دوراً إيجابياً للقاضـي الإداري في البحث عن الدليل واسـتكماله .وعليه، سـنقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم الإثبات الإداري لغة واصـــطلاحاً وقانوناً، ثم نعرج على الخصـــائص التي تميزه عن الإثبات في القانون الخاص، وصولاً إلى استعراض المبادئ الجوهرية التي تحكمه.

### المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري

قبل الخوض في تفاصيل الإجراءات والوسائل، يقتضي المنهج القانوني ضبط المصطلحات وتحديد مدلول الإثبات الإداري .فالإثبات في عمومه يدور حول تأكيد حق أو واقعة قانونية، إلا أن تعريفه في سياق القانون الإداري يكتسب أبعاداً إضافية ترتبط بالنظام العام الإداري وبالعلاقة غير المتكافئة بين الفرد والإدارة .ولتحقيق إحاطة شاملة بهذا المصطلح، سنعمل على تعريفه لغوياً، ثم بيان مدلوله الاصطلاحي في الفقه القانوني، وصولاً إلى كيفية صياغة المشرع لهذا المفهوم في النصوص القانونية ذات الصلة.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات

يتأصل مصطلح الإثبات في اللغة العربية بالرجوع إلى الفعل الثلاثي (ثَبَتَ) والمزيد منه (أَثْبَتَ)، حيث يدور معناه لغوياً حول دلالات التأكيد، الإقرار، والبيان المانع للشك؛ فمن أثبت الشيء أي أقره، وأوضحه، وصيّره ثابتاً مستقراً لا ريب فيه، وفلان ثَبَتَ ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت. وينطوي هذا المفهوم على معاني الدوام والاستقرار؛ ومنه يُقال "ثَبَتَ فلانٌ على موقفه" إذا استقر عليه ولم يتزحزح عنه. ولهذا الوجه اللغوي سُمي الدليل في لسان العرب "ثَبْتاً" نظراً لكونه الوسيلة التي تؤدي إلى استقرار الحق المتنازع عليه وتثبيته لصاحبه، بعد أن كان متأرجحاً وغير مستقر بين المتداعين في الخصومة، وفي ذات السياق يُقال "لا أحكم بكذا إلا بثَبْتٍ" أي بحجة وبينة، وعليه فإن الإثبات في اللغة هو الدليل، أو البينة، أو الحجة التي يُزال بها الغموض والشك [1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 19.

ومن هذا المنطلق، يتقارب المعنى اللغوي للإثبات تقارباً وثيقاً مع مدلوله القانوني والقضائي؛ فإذا كان المفهوم اللغوي يرتكز على إقامة الدليل لإظهار الحقيقة وإرساء الاستقرار، فإن الإثبات في النطاق القانوني يمثل الإجراء الإجرائي والموضوعي القائم على تقديم الأدلة والبينات المعتبرة قانوناً أمام هيئة القضاء، بهدف تأكيد وجود حق مدعى به أو إثبات واقعة قانونية رتبت آثاراً بين أطراف النزاع[1].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإثبات**

يُعرف الإثبات في الاصطلاح القانوني بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف النزاع بهدف إقناع القاضي بصحة هذا الادعاء. فالإثبات يمثل الوسيلة التي يلجأ إليها الخصوم لإظهار الحقيقة القانونية وتمكين القاضي من إصدار حكمه على أساس من الأدلة والبراهين.

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي للتحقق من صحة الوقائع المدعى بها من قبل أطراف النزاع، وذلك من خلال الأدلة المختلفة مثل الكتابة والشهادة والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات المعروفة في القانون.

وفي المجال الإداري يكتسب الإثبات طابعاً خاصاً نظراً لطبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد، حيث تتمتع الإدارة ببعض الامتيازات التي قد تؤثر على عملية الإثبات، وهو ما دفع القضاء الإداري إلى منح القاضي دوراً أكثر إيجابية في توجيه إجراءات التحقيق وجمع الأدلة. [2]

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للإثبات**

تتعدد المقاربات الفقهية والتشريعية في ضبط المفهوم القانوني للإثبات؛ فمن منظور القواعد العامة ومواد القانون المدني، لا ينصب الإثبات مباشرة على الحق المتنازع عليه بحد ذاته كونه فكرة ذهنية مجردة، وإنما يقع محلّه أصالةً على الواقعة القانونية المنشئة، المعدلة، أو المسقطة لهذا الحق؛ وتستوي في ذلك أن تكون الواقعة تصرفاً قانونياً تتجه فيه الإرادة الواعية لإحداث أثر قانوني معين (كالبيع، الإيجار، أو الوكالة)، أو أن تكون واقعة

[1] قوسطو شهرزاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، 2016-2017، ص 14.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 146.

مادية يرتب القانون عليها أثراً بمعزل عن الإرادة (كالعمل غير المشروع، الفعل الضار، أو الإثراء بلا سبب). ومن هذا المنطلق، يتحدد الإثبات في النطاق القضائي العام بمجموعة من الخصائص؛ فهو إثبات قضائي لا ينتج آثاره الإجرائية إلا إذا قُدم بين يدي جهة قضائية تفصل في خصومة قائمة (قضاء الدولة أو هيئات التحكيم)، وهو إثبات مقيد تشريعياً يلزم الخصوم والقاضي بالتقيد بالوسائل والإجراءات المحددة قانوناً، كما أنه ينصب حتماً على واقعة منتجة ومتنازع عليها .ويترتب على هذا التحديد صيرورة ما يثبت قضائياً "حقيقة قضائية "محصنة بـ "حجية الأمر المقضي فيه"، تميزاً لها عن الحقائق الواقعية والمادية التي قد تعجز الأدلة القانونية الصارمة عن مواكبتها[1].

بالمقابل، وتأسيساً على الذاتية المستقلة للقانون الإداري، ينصرف مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية إلى تقديم الأدلة والبينات القانونية التي تسمح بإظهار الحقيقة المادية أمام القضاء الإداري وفق القواعد الإجرائية المحددة، كونه يمثل الآلية والوسيلة الأساسية التي تُمكّن القاضي من التثبت واليقين من صحة الوقائع والادعاءات المعروضة عليه قبل إصدار حكمه الفاصل في النزاع .

بيد أن الإثبات في المادة الإدارية يفترق جوهرياً عن نظيره في فروع القانون الخاص؛ نظراً لهيمنة "الطابع التحقيقي "وبروز الدور الإيجابي والقيادي الذي يلعبه القاضي الإداري في توجيه وإدارة إجراءات التحقيق القضائي. حيث لا يقف القاضي موقفاً سلبياً، بل يملك زمام المبادرة في الأمر تلقائياً بتقديم الوثائق والمستندات المحتكرة لدى الإدارة، أو اللجوء إلى وسائل التحقيق الموضوعي كالأمر بإجراء خبرة قضائية أو معاينة الأماكن إذا رأى في ذلك ضرورة قصوى للكشف عن الحقيقة؛ وهي خصوصية فرضتها طبيعة النزاع الإداري لإعادة التوازن الإجرائي المفقود بين الإدارة العامة (بما تملكه من امتيازات السلطة العامة) والأفراد المتقاضين .

وعلاوة على ذلك، تتميز منظومة القضاء الإداري بمرونة واضحة في مجال تقدير الأدلة مقارنة بالقضاء العادي المقيد؛ إذ يتمتع القاضي الإداري بـ سلطة تقديرية واسعة تخول له تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليه في ملف الدعوى، والحرية في ترجيح بعضها على البعض الآخر، وبناء قناعته القضائية والشخصية استناداً إلى مجموع الوقائع والقرائن المتاحة، متحرراً في كثير من الأحيان من جمود القواعد العامة للإثبات المقيد[2] .

[1] نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 07.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري ومجلس الدولة في الجزائر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2016، ص 201.

## المطلب الثاني :خصائص الإثبات الإداري

يتميز الإثبات في المادة الإدارية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الإثبات في المواد الأخرى، خاصة في المجال المدني أو التجاري. ويرجع ذلك إلى طبيعة المنازعة الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض القواعد والإجراءات الخاصة التي تحكم عملية الإثبات أمام القضاء الإداري. وتتمثل أهم خصائص الإثبات الإداري في الطابع التحقيقي للإجراءات، والدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في جمع الأدلة، إضافة إلى عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة الإدارية.

### الفرع الأول: الطابع التحقيقي للإثبات الإداري

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص ذاتية واستقلالية تنأى بها عن جمود وقواعد الإجراءات القضائية العادية الحاكمة للروابط الخاصة؛ فرغم أن القاعدة الأصولية الكلاسيكية المستقرة في الفقه المدني والقاضية بأن *"البينة على من ادعى"* تجد لها مكاناً وتطبيقاً في المواد الإدارية، إلا أنها تخضع في هذا النطاق لاستثناءات وتحويرات جوهرية أملتها الطبيعة الخاصة والمعقدة للمنازعة الإدارية. ويعود ذلك تاريخياً وموضوعياً إلى دور القضاء الإداري –وعلى وجه الخصوص القضاء الإداري الفرنسي ومجلس الدولة– الذي اعتبر نفسه "السيد والموجّه" لخصومة الإثبات في مختلف الدعاوى الإدارية؛ متجاوزاً الموقف السلبي والحياد التقليدي لقاضي القانون الخاص[1].

وتأسيساً على ذلك، فإن من أبرز خصائص الإثبات في المادة الإدارية صيرورته متسماً بـ "الطابع التحقيقي"؛ ومقتضى هذه الخاصية الجوهرية أن دور القاضي الإداري لا ينحصر أبداً في التلقي السلبي للأدلة والبينات التي يطرحها الخصوم في ساحة النزاع، بل يمتد ليمتلك سلطة واسعة وإيجابية في توجيه وإدارة كافة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، والبحث النشط عن الحقيقة الواقعية والقانونية للنزاع المعروض عليه.[2] وتتجلى هذه الخصوصية الإجرائية والتدخل الإيجابي للقاضي الإداري في تجميع الأدلة وضبطها وفقاً للشروط، والآليات، والضوابط الأساسية التالية:

#### أولاً: الالتزام الصارم بمبدأ المواجهة (الوجاهية)

[1] محمد علي، "**سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، مج 05، ع 01، جوان 2021، ص ص 195، 196.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 218.

إن الاعتراف للقاضي الإداري بدور قيادي ومحوري في مجريات الإثبات –والذي يتجسد في حقه الأصيل في الأمر بتقديم الوثائق والمستندات المحتكرة لدى أطراف النزاع لا سيما الإدارة العامة– يجب ألا يمارَس بمعزل عن مبدأ المواجهة أو يمس بقدسيته الإجرائية؛ إذ يظل القاضي ملزماً التزاماً مطلقاً، وقبل الفصل في موضوع الخصومة، بإعلام وإحاطة كافة الأطراف بكل الوثائق، والمستندات، والقرائن المودعة في ملف الدعوى، لتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها وتفنيدها بحرية وتكافؤ[1].

**ثانياً: زمام المبادرة بالدليل وتحضير الخصومة**

يهيمن القاضي الإداري على مرحلة "تحضير الدعوى الإدارية"، حيث يباشر تلقائياً الوسائل العامة للإثبات وآليات التحقيق الموضوعي؛ وينصرف مفهوم تحضير الدعوى إلى مجموع الإجراءات، والتدابير، والوسائل الفنية والنيابية التي تتخذها الجهة القضائية اعتباراً من تاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى بقصد تهيئتها، واستكمال عناصرها الفنية، وجعلها صالحة تماماً للفصل فيها. وإن هذا الدور النشط للقاضي في التحقيق يسهم مباشرة في تسريع وتيرة الفصل في الخصومة وتفادي المماطلات الإجرائية[2].

وتأسيساً على ذلك، تُمثل عملية التحضير القضائي الركيزة الأساسية والوعاء المنهجي للإثبات أمام القضاء الإداري، لكونها البوتقة التي تتجمع وتتلاقى فيها كافة عناصر الأدلة والبينات، بحيث يفصل القاضي في نهاية المطاف بناءً على ما تضمنه واستقر في ملف الدعوى من مستندات وأوراق وعرائض مفحوصة بدقة. وفي سبيل ذلك، يمارس القاضي سلطته في توجيه الإجراءات وضبطها مع السهر على احترام مبدأ الوجاهية، بما يضمن لكل طرف فرصة حقيقية للاطلاع على كافة المستندات والملفات المؤرخة والمودعة بالملف.

وتظهر هذه الخاصية المنهجية بوضوح في إمكانية قيام القاضي الإداري باتخاذ عدة إجراءات رادعة كطلب الوثائق والمستندات الرسمية من الإدارة، أو الأمر بإجراء خبرة قضائية بوزن علمي، أو القيام بمعاينة ميدانية للأماكن إذا رأى أن ذلك ضروري ومحدد للفصل في النزاع؛ حيث يهدف هذا الأسلوب التحقيقي إلى تمكين القاضي

[1] محمد علي، مرجع سابق، ص 196.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 218.

من الإحاطة التامة بجميع جوانب القضية وخلفياتها، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الطرف الفردي غير قادر على تقديم الأدلة الكافية أو الوصول إليها[1].

وامتداداً لهذا الدور الإجرائي، ينهض القاضي الإداري بمسؤولية جسيمة في حماية الحقوق والحريات الفردية، ممارساً رقابته القضائية كضمانة دستورية وقانونية أساسية لحفظ هذه الحريات، وضبط أوجه التوفيق والتوازن الدقيق بين مقتضيات المصلحة العامة وامتيازاتها من جهة، وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم من جهة أخرى. فالطابع التحقيقي يسعى أصالةً إلى إرساء قواعد العدالة وتكافؤ الفرص بين أطراف النزاع، خصوصاً أن الإدارة العامة غالباً ما تكون في موقع قانوني وفني أقوى بكثير مقارنة بالفرد الأعزل، مما يستدعي حتماً تدخل القاضي كعنصر موازن لضمان التكافؤ والعدالة في الخصومة القضائية[2].

ولعل أبلغ دليل على هذا الدور الخلّاق والإنشائي للقضاء الإداري، هو ما استنبطه وقرره مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ قانونية عامة ارتكزت على قيمتي المساواة والحرية؛ فمن مبدأ المساواة استخرج القضاء مبادئ جوهرية كمبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة. كما استلهم من مبدأ الحرية جملة من الحقوق الأساسية كحرية المعتقد، وحرية الرأي، وحرية التعليم، إضافة إلى حرية التجارة والصناعة. والجدير بالذكر أن هذه المبادئ العامة للقانون التي صاغها القضاء الإداري أضحت تتمتع بقيمة قانونية عليا تفوق القواعد والقرارات التي تسنها السلطة التنفيذية؛ مما يلزم هذه الأخيرة بمراعاتها والانصياع لها، وإلا قضى القاضي الإداري بإلغاء أي عمل أو قرار إداري يصدر عنها بالمخالفة أو الخرق لتلك المبادئ القضائية المستقرة[3].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 218.
[2] نفس المرجع، ص 218.
[3] محمد علي، مرجع سابق، ص 196.

**الفرع الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري**

يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي في مجال الإثبات مقارنة بالقاضي في المواد الأخرى، حيث لا يكتفي بدور سلبي يتمثل في الفصل بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، بل يمكنه التدخل لتوجيه إجراءات التحقيق وجمع الأدلة اللازمة للفصل في النزاع.

ويظهر هذا الدور الإيجابي في سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر إلى الإدارة لتقديم الوثائق المتعلقة بالنزاع، كما يمكنه الأمر بإجراء خبرة قضائية أو سماع الشهود أو إجراء معاينة للأماكن المرتبطة بالقضية. ويهدف هذا الدور إلى مساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته القضائية بناءً على الأدلة المتوفرة.

كما يسمح هذا الدور للقاضي الإداري بتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة، خاصة في الحالات التي يكون فيها الفرد غير قادر على الحصول على الأدلة الموجودة لدى الإدارة. ولذلك يعتبر الدور الإيجابي للقاضي من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة في المنازعات الإدارية. [1]

**الفرع الثالث: عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة الإدارية**

إن الإدارة العامة، وبما تصبو إليه من تحقيق لأهداف وظيفتها الإدارية في الدولة، تتبوأ مركزاً قانونياً متميزاً باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً يحوز ويمارس مظاهر السيادة وامتيازات السلطة العامة في سبيل كفالة سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة؛ وهو ما يجعل الروابط والعلاقات القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ذات طبيعة مغايرة تماماً وتختلف جوهرياً عن تلك الروابط التقليدية التي تحكم علاقات الأشخاص القانونية الخاصة فيما بينهم، إذ بينما ترتكز فلسفة العمل الإداري على تغليب واعتماد الصالح العام، ينزع الأفراد في تصرفاتهم ومطالبهم نحو تحقيق منافع ومصالح ذاتية وخاصة.

وتأسيساً على ذلك، تنعكس هذه الفوارق النظرية والموضوعية بوضوح على المراكز الإجرائية لأطراف الدعوى الإدارية؛ حيث تجد السلطات الإدارية نفسها في مركز قانوني أسمى وأقوى من مركز خصومها من الأشخاص العاديين، ويتجلى هذا التباين بصفة جلية في مرحلة الإثبات القضائي. ويرجع أصل هذا الاختلاف واللاتوازن الإجرائي إلى الطبيعة الخاصة والمعقدة للمنازعة الإدارية، والتي يتواجه فيها أطراف يختل التوازن

[1] عبد الكريم طالب، **إشكالية الإثبات في المنازعات الإدارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 103.

المبدئي بينهم؛ بين إدارة عامة متحصنة بامتيازات السلطة والسيادة، وتستأثر بحيازة وحجب المستندات والسجلات الإدارية التي قد تكون قاطعة وحاسمة في النزاع، وبين طرف آخر (فرد من الأفراد) يقف غالباً في ساحة الخصومة مجرداً وعاجزاً عن الوصول إلى الدليل الذي يدعم ادعاءه.

إن استئثار الإدارة العامة بهذه الامتيازات القانونية والفنية يجعل منها الطرف القوي والمهيمن أصالةً على أدلة الإثبات ومصادرها في الدعوى؛ الأمر الذي يمنحها ميزة إجرائية إضافية بوقوفها في أغلب الأحوال والنزاعات الإدارية في مركز "المدعى عليه"، وهو المركز الإجرائي الأسهل في جبهة الإثبات كونه محصناً بقرينة الصحة والسلامة التي تطبع أعمالها وتصرفاتها. وفي المقابل، يجد الفرد نفسه –وهو الأعزل من أي امتيازات والمفتقر في الغالب لأدلة الإثبات المخفية في أدراج الإدارة– مدفوعاً لاتخاذ مركز "المدعي" في الدعوى الإدارية، وهو المركز الأصعب والمُجهد إجرائياً، نظراً لالتزامه المبدئي بعبء إثبات ادعائه ودحض مشروعية أعمال الإدارة دون امتلاكه للوسائل المادية الكفيلة بذلك[1].

**أولاً: امتياز الإدارة في حيازة الأوراق ومستندات الإثبات اللازمة في الدعوى**

إذا كانت الشفهية هي السمة الغالبة على نظام الإثبات في المواد المدنية، حيث يبت القاضي العادي في النزاع استناداً إلى أدلة غير كتابية كالشهادة والإقرار واليمين إلى جانب الكتابة؛ فإن الإجراءات القضائية الإدارية ترتكز أصلاً على الصيغة الكتابية والتبادل المستندي عبر المذكرات؛ إذ يوجه القاضي الإداري الإجراءات كتابياً، ويعتمد على الأوراق والمستندات الرسمية الحاوية للوقائع، ليبني حكمه الفاصل في موضوع المنازعة بناءً على ما استقر في ملف الدعوى من أدلة مكتوبة.

وتُعد هذه المستندات والوثائق الطريق الرئيسي للإثبات في القانون الإداري، لما تملكه من قوة وثوقية في إثبات الوقائع وتصرفات منتسبي المرفق العام، وتأثير حاسم في تكوين قناعة القاضي. بيد أن هذا النظام الكتابي يصطدم بواقع عدم التكافؤ الإجرائي؛ فبما أن الإدارة العامة هي الأمينة على المصلحة العامة والقائمة على تسيير المرفق، فإنها تحوز تلقائياً وبقوة القانون وبحكم ظروف العمل اليومي على كافة تلك الأوراق والمستندات، في

[1] بوزيان سعاد، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 36.

الوقت الذي يقف فيه الطرف الفردي مجرداً منها، بل وقد يجهل مضمونها وبياناتها بشكل تام (كمحاضر اللجان والتقارير الإدارية الداخلية)[1].

وعليه، فإن استئثار الإدارة العامة بحيازة الأوراق والمستندات اللصيقة بالنزاع يشكل امتيازاً هاماً وحاسماً في مجال الإثبات، من شـــأنه إضـــعاف المركز القانوني للمدعي (الفرد) وتعميق فجوة عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة الإدارية.

**ثانياً: الفرد مدعياً في الدعوى الإدارية**

لا ينصرف المدلول القانوني لـــ "الفرد" الذي يتخذ مركز المدعي في الخصومة الإدارية إلى الأشخاص الطبيعيين (الأفراد العاديين) فحســب –وإن كان هذا هو الوضـــع الغالب والأعم في معظم النزاعات المطروحة– وإنما يتسع المفهوم ليشمل أيضاً الأشخاص المعنوية الخاصة بمختلف أشكالها وأهدافها، كالشركات التجارية، والجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي أو المهني، وما في حكمها من كيانات القانون الخاص[2]. وهذا الفرد (سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً خاصاً) يجد نفسه في موقف الطرف الأضعف إجرائياً؛ نظراً لكونه غير مزود ســـلفاً بأدلة الإثبات وبينات اليقين، ومجبراً في الوقت ذاته على تحمل كافة الصـــعاب والأعباء الإجرائية والموضوعية التي يفرضها مركز المدعي في جبهة الإثبات القضائي[3].

وإذا كان المســـتقر عليه كأصـــل عام أن الفرد هو من يبادر بالوقوف في مركز المدعي داخل ســـاحة المنازعة الإدارية، فإن هذا المبدأ لم يرد صراحةً ضمن نصوص وقواعد الإجراءات القضائية الإدارية الوضعية المعمول بها، وإنما هو نتاج منطقي يُستخلص بالدرجة الأولى من المبادئ الأساسية الحاكمة للمادة الإدارية، ومن الظروف الواقعية المحيطة بالتقاضي أمام محاكم الدولة، بالإضافة إلى طبيعة الاختصاصات القضائية المنوطة بالقاضي الإداري على الوجه الذي حددته وفصلته النصوص القانونية المقارنة[4] .

---

[1] كمون حسين، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، تاريخ المناقشة: 24 أفريل 2018، ص 215.

[2] نفس المرجع، ص 37.

[3] نفس المرجع، ص37.

[4] نفس المرجع، ص37.

وتأسيساً على ما تقدم، يفرز هذا اللاتوازن وصعوبة إثبات الفرد لادعاءاته أمام احتكار الإدارة للوثائق، حتمية تدخل القضاء الإداري لتخفيف عبء الإثبات عن كاهل الطرف الأضعف؛ وذلك عبر صياغة قواعد إجرائية مرنة تهدف إلى إعادة التوازن للخصومة؛ كتمكين القاضي من إلزام الجهة الإدارية بتقديم المستندات والوثائق المتصلة بالنزاع، فضلاً عن حقه في الاعتماد على القرائن القضائية عند تعذر الأدلة المباشرة، كفالةً للعدالة وصوناً للحقوق في مواجهة امتيازات السلطة العامة[1].

## المطلب الثالث: المبادئ الحاكمة.

يخضع الإثبات في المنازعات الإدارية لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق أطراف الخصومة. وتُعد هذه المبادئ من الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها القضاء الإداري، إذ تساهم في تنظيم إجراءات التحقيق وتكفل احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم أمام القضاء. ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ الوجاهية، مبدأ حياد القاضي، ومبدأ علانية إجراءات التحقيق.

### الفرع الأول: مبدأ الوجاهية في إجراءات الإثبات

يُعد مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في الإجراءات القضائية بصفة عامة، ويقصد به تمكين كل طرف في الخصومة من الاطلاع على الأدلة والوثائق المقدمة من الطرف الآخر ومناقشتها أمام القاضي. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع.

وفي المجال الإداري يفرض مبدأ الوجاهية على القاضي الإداري أن يتيح لكل طرف فرصة الاطلاع على المستندات المقدمة في الملف القضائي، كما يجب أن يتمكن كل طرف من الرد على الحجج التي يقدمها الطرف الآخر. ويعد احترام هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة أمام القضاء الإداري.

[1] عبد القادر بوعمامة، "**قواعد الإثبات في المادة الإدارية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ع 12، 2018، ص 81.

كما يساهم هذا المبدأ في تعزيز الشفافية في إجراءات التحقيق، إذ لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل لم يتم عرضه على أطراف النزاع أو لم تتح لهم فرصة مناقشته. ويعد ذلك من القواعد الجوهرية التي تحكم عمل القضاء الإداري في مجال الإثبات. [1]

**أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الوجاهية ومفهومه**

تتبوأ الوجاهية مكانة دستورية وتشريعية حاسمة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ فبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على الطابع الوجاهي بعبارة صريحة ومباشرة، ومع ذلك فإن للوجاهية مظهرًا ودلالة دستورية ضمنية باعتبارها قاعدة أصيلة مشتقة من **حق الدفاع** المكرس دستوريًا، حيث نصت المادة 169 من الدستور الحالي صراحة على أن" *:الحق في الدفاع معترف به."*

أما على الصعيد التشريعي الإجرائي، فقد أرسى قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) هذا المبدأ بوضوح؛ إذ نصت المادة 03 فقرة 03 منه –المدرجة ضمن الأحكام التمهيدية الآمرة– على أنه" :يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ."وتأكيدًا لسريان هذا الالتزام على القضاء المستعجل، قررت المادة 923 من القانون نفسه أن "يفصل قاضي الاستعجال وفقًا لإجراءات وجاهية"، علاوة على حزمة المواد الإجرائية الرامية لتفعيل المواجهة والوجاهية والواردة في المواد 838، 844، 855، و856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينصرف المفهوم القانوني والدقيق لـ "**الوجاهية** "إلى وجوب إشراف القاضي على مجريات الخصومة الإدارية بطريقة علنية وتشاركية، بحيث يكون أي إجراء قضائي يباشره أو يأمر به متاحًا وعلى مرأى من جميع أطراف النزاع دون استثناء، ما لم يتنازل أحدهم عن هذا الحق صراحة؛ الأمر الذي يضفي على العمل القضائي مصداقية وشفافية يحبذها المتقاضي والمجتمع. ومقتضى هذا المبدأ حتمية قيام القاضي بعرض كافة أدلة الإثبات والبينات التي يقدمها أحد طرفي النزاع، والتي يتخذها عمادًا لبناء قناعته وإصدار حكمه، على الخصم الآخر لتمكينه من الاطلاع عليها والرد السائغ تجاهها.

بناءً على ذلك، يُعد الطابع الوجاهي للتحقيق مبدأً قانونيًا عامًا واجب التطبيق على سائر الإجراءات القضائية، لتعلقه الوثيق بحقوق الدفاع التي تقتضي إعلام كل طرف بما تتضمنه الدعوى، وتوفير المعرفة الكاملة

[1] لطفي كريم، **الإثبات الإداري بين المبادئ العامة والقواعد الإجرائية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 2، ع 6، 2019، ص 78.

بشتى عناصرها. ويحرص القاضي الإداري على التطبيق الصارم لهذا المبدأ؛ فكل مستند أو وثيقة تودع من أحد الفريقين يُتاح حتمًا للفريق الآخر مناقشتها والرد عليها. وتباعًا، لا يجوز للإدارة العامة أن تتحصن وراء امتياز السرية الإدارية الموجود في بعض القوانين لحجب الأدلة، بل يُحظر عليها الامتناع عن تقديم أي جزء من الملف أو عدم إعلام القاضي والخصم بالمستندات المتصلة بالنزاع[1].

تتخذ الوجاهية في المادة الإدارية صبغة الآلية والوسيلة الضامنة للوصول إلى الحقيقة المادية بيقين، وهي تهدف أصالةً إلى تحقيق المقاصد الغائية التالية:

- **تكريس المساواة بين الخصوم** :عبر خلق توازن إجرائي أمام القاضي الإداري لتعويض اللاتوازن الموضوعي القائم بين الفرد والإدارة.
- **إضفاء الشفافية في التقاضي** :من خلال إبعاد الخصومة عن الغموض أو المباغتة بالأدلة غير المعلنة.
- **احترام مبدأ حق الدفاع** :باعتباره الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية.
- **ضمان عدم تحيز القاضي** :حيث تفرض الوجاهية رقابة متبادلة من الأطراف على المسار الذي يسلكه القاضي في تجميع الأدلة وتقييمها[2].

**ثانيا: نطاق ومدى تطبيق مبدأ الوجاهية في الخصومة الإدارية**

يتسع النطاق الإجرائي لتطبيق مبدأ الوجاهية والمواجهة بالأدلة في المادة الإدارية ليشمل سائر الخصومات القضائية؛ إذ يتضح بالرجوع إلى المادتين 03 و923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أن الوجاهية واجبة السريان والالتزام في الخصومات المتعلقة بدعاوى الموضوع (كالإلغاء والقضاء الكامل) وشتى طرق الطعن الإدارية العادية وغير العادية على حد سواء، مثلما تسري بشكل قطعي على الخصومة المرتبطة بالدعاوى والاستعجالية الإدارية.

[1] مروة جريبي وسهام بوشحدان، **التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (تخصص: قانون عام معمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 12.

[2] ريمة مقيمي، **القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص ص 44، 45.

ومع ذلك، فإن هذا التطبيق الواسع للمبدأ يعرف بعض الحدود والاستثناءات الإجرائية المرنة التي أملتها طبيعة القضية ومقتضيات العمل القضائي، وتتجلى هذه الحدود في المحورين التاليين:

1. **مقتضيات الطابع الاستعجالي** :بالرغم من أن الوجاهية تظل ميزة حاكمة لجميع أنواع الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، إلا أن الطبيعة الخاطفة للمنازعة الاستعجالية فرضت التكيف مع ضرورة الفصل السريع. وفي هذا الصدد، أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجالاً وجيزة وقصيرة لتبادل المذكرات والإخطار (طبقاً للمواد 919، 920، 928، 929، و934)، متبوعاً بتخفيف معلن في مسار الإجراءات مثل عدم إحالة القضية الاستعجالية على محافظ الدولة لإعداد تقريره، وكذا الأخذ بالإجراءات المخففة المنصوص عليها صراحة في المادتين 932 و935 من القانون نفسه.

2. **طبيعة الإجراءات وحالات انتفاء الاختصاص** :تنحسر الوجاهية في تطبيقها جزئياً بسبب طبيعة الإجراءات المستعجلة، لا سيما عندما يتبين للقاضي الإداري من الوهلة الأولى ومن ظاهر الأوراق أن الخصومة المعروضة تخرج بشكل صارخ وثابت عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي[1].

**ثالثا: أثر الطابع الوجاهي على القاضي الإداري**

إن التزام القاضي الإداري الصارم بالتقيد بمبدأ الوجاهية والمواجهة بالأدلة خلال مرحلة تحقيق المنازعة الإدارية، لا يقف عند حدود الواجب الإجرائي فحسب، بل يرتب آثاراً ونتائج قانونية جوهرية تمس صحة وسلامة الأحكام القضائية الصادرة عنه، وتتمثل هذه الآثار والالتزامات فيما يلي: [2]

- **بطلان الحكم المبتني على مذكرات أو مستندات حُجبت عن الخصم** :لا يُعد الحكم القضائي صحيحاً أو مستوفياً لشرائطه القانونية إذا ثبت أن ثمة طرفاً من أطراف الخصومة الإدارية لم يُحط علماً، أو لم يُمنح المهلة الزمنية الكافية والمقبولة قانوناً للاطلاع والدراسة المتأنية لمذكرات ومستندات أودعها خصمه لدى القاضي، وكان هذا الأخير قد اتخذها عماداً وقاعدةً لبناء قناعته الوجدانية وأخذها بعين الاعتبار في منطوق حكمه.

[1] مروة جريبي وسهام بوشحدان، مرجع سابق، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 14.

- **عدم سلامة الحكم المؤسس على وثائق انفرد القاضي بالاطلاع عليها** :يفتقد الحكم القضائي سلامته ومشروعيته من الناحية القانونية إذا صدر بناءً على أوراق ووثائق فنية أو إدارية اكتفى القاضي الإداري بالاطلاع عليها بمفرده في خلوته، دون تمكين الخصم الآخر من مناقشتها وتفنيدها عملاً بمبدأ المساواة أمام الدليل.

- **التزام القاضي بكفالة الاتصال المتساوي بنتائج التحقيق** :يقع على عاتق القاضي الإداري التزام إيجابي يفرض عليه ضمان تمكين كافة الخصوم من الاتصال المتساوي والحر بجميع النتائج، والمعطيات، والقرائن المادية التي تجمعت لديه جراء إجراءات التحقيق التي باشرها تلقائياً.

- **حظر قبول أي مستندات بعد إقفال باب المرافعات** :يمنع القانون على القاضي الإداري منعاً باتاً –عقب صدور قرار إقفال باب المرافعات وحجز القضية للمداولة– قبول أي أوراق، أو مذكرات، أو مستندات حاسمة يقدمها أحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر، طالما أن هذا الأخير لم يتمكن من الاطلاع المسبق عليها ومواجهتها، وذلك تفادياً للمباغتة القضائية بالأدلة.

**الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الإداري**

يقوم النظام التقليدي للإثبات في المواد المدنية على فكرة النزاع الخاص والحياد السلبي الصارم؛ ومقتضاه أن ينحصر دور القاضي العادي في تقييم ما يقدمه الخصوم من أدلة دون صلاحية الاعتماد على علمه الخاص أو السعي لجمع البينات[1]. ويُعد هذا الحياد والنزاهة فوق منصة القضاء من البديهيات والركائز الوجودية لأي سلطة قضائية[2]. بيد أن هذا المنظور الكلاسيكي يتلاشى في نطاق المنازعات الإدارية؛ إذ ينحو القاضي الإداري منحى مغايراً ينطوي على تجاوز مفهوم الحياد السلبي، مدفوعاً بالاختلال الجوهري والتفاوت القائم بين أطراف الخصومة الناتجة عن عجز الأفراد فنياً عن الاطلاع على المستندات المحتكرة لدى الإدارة[3].

[1] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 14.

[3] حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، **وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري**، مكتبة صباح، بغداد، العراق، 2012، ص79.

وتأسيساً على ذلك، ينتقل القاضي الإداري نحو البحث والاستقراء النشط متبنياً منهج الإجراءات الاستقصائية الكشفية لإعادة التوازن الإجرائي [1]؛ حيث يملك سلطة تكييف الدعوى تكييفاً قانونياً سليماً، بل وتغيير أسانيدها وتصحيح سببها دون التقيد بالأساس الذي أورده المدعي في عريضته شريطة عدم تغيير موضوع النزاع، وهو ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية[2] .

ورغم هذا الدور الإيجابي والنشط في توجيه إجراءات التحقيق، فإن هذا المسلك يمارَس في إطار من الحياد الكامل والموضوعية المحصنة ضد المؤثرات الخارجية؛ إذ يتمثل حياد القاضي الإداري في التزامه المطلق بمنح نفس الفرص لجميع الأطراف لتقديم أدلتهم والدفاع عن حقوقهم، مستنداً في حكمه إلى الوقائع الثابتة موضوعياً في الملف[3]. وبذلك، يغدو الجمع الدقيق بين الدور الإيجابي الكاشف للحقيقة وبين الحياد القضائي التام من أبرز الخصائص المميزة والفريدة لمنظومة القضاء الإداري[4] .

وتأسيساً على كل ما تقدم، يُستخلص أن فاعلية القضاء الإداري وإمارته الواسعة في إدارة الإجراءات لا تعني مطلقاً التحكم أو الانحياز، وإنما هي ولاية قانونية حية وديناميكية تبتغي تحقيق العدالة التامة وتأمين المصلحة العامة في إطار سيادة القانون؛ فالقاضي الإداري لا ينصب نفسه مشرعاً، بل تظهر مهارته وسلطانه في التوفيق بين النصوص المتضاربة، وإعادة الروح إليها إذا ما افتقدتها، وإبداع القواعد الملزمة عند غياب النص التشريعي[5].

ومع ذلك، فمهما بلغت سلطة القاضي الإيجابية في تقصي الحقيقة، فإنه لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات الذي يظل مبدئياً على كاهل المدعي؛ وإنما يقتصر دوره القيادي على الموازنة والترجيح بين الأدلة دون أن يفقد حياده، فهو لا يحل محل أي من الخصوم ولا يتجاوزهم. وانطلاقاً من هذه الموازنة الدقيقة، فإن الوصف الأصح والمنهجي للقاضي الإداري هو اتصافه بـ "الحياد الإيجابي"، دحضاً لمفهوم الحياد السلبي الساكن[6].

---

[1] حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، مرجع نفسه، ص 80.

[2] نفس المرجع، مرجع نفسه، ص 81.

[3] نورة معلي، "**سلطة القاضي الإداري في تقدير الأدلة**"، مجلة القانون الإداري المعاصر، جامعة باتنة، الجزائر، ع 5، 2020، ص 91.

[4] نفس المرجع، ص 91.

[5] برهان خليل زريق، **نظام الإثبات في القانون الإداري**، ط 1، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2009، ص 86.

[6] نفس المرجع ، ص 87.

**الفرع الثالث: مبدأ علانية إجراءات التحقيق**

يُعد مبدأ علانية إجراءات التحقيق من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ويقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي مفتوحة وشفافة، بحيث يمكن للأطراف متابعة سير الإجراءات والاطلاع على مختلف مراحلها.

وفي القضاء الإداري يهدف هذا المبدأ إلى ضمان الشفافية والثقة في عمل القضاء، حيث يسمح لأطراف النزاع بمتابعة إجراءات التحقيق والاطلاع على الأدلة المقدمة في القضية. كما يساهم في تعزيز الرقابة على عمل القاضي وضمان احترام القواعد القانونية أثناء الفصل في النزاع.

غير أن علانية الإجراءات قد تخضع في بعض الحالات لقيود معينة تفرضها طبيعة النزاع أو مقتضيات المصلحة العامة، خاصة إذا تعلق الأمر بوثائق إدارية سرية أو معلومات تتعلق بأمن الدولة. وفي هذه الحالات يمكن للقاضي أن يقرر إجراء بعض التحقيقات بطريقة سرية حفاظاً على المصلحة العامة. [1]

[1] سامية غزال، **الشفافية والإجراءات القضائية في المادة الإدارية**، مجلة الحقوق العامة، جامعة قسنطينة 2، ع 4، 2020، ص 81.

## المبحث الثاني: نطاق عبء الإثبات بين القواعد العامة والامتياز الإداري.

تعتبر قاعدة "البينة على من ادعى "أحد المبادئ الأساسية في القانون المدني، حيث تتحمل كل جهة في الخصومة مسؤولية تقديم الأدلة على ما تدعيه. هذه القاعدة تعكس مبدأ العدالة والمساواة بين أطراف النزاع، إذ يُلزم كل مدعٍ بإثبات ما يزعم وجوده أو حدوثه.

غير أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الإداري يواجه صعوبات عملية ونظرية، وذلك نتيجة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة وطبيعة المنازعات الإدارية التي تختلف عن المنازعات المدنية أو التجارية. فالإدارة غالبًا ما تكون في موقع قوة، ولديها إمكانية الوصول إلى وثائق وأدلة قد يصعب على الأفراد الحصول عليها، مما يجعل تطبيق القاعدة التقليدية "البينة على من ادعى" غير عملي في بعض الحالات.

ولهذا عمد القضاء الإداري الجزائري إلى تطوير استثناءات لهذه القاعدة، توازن بين حماية الإدارة وحماية حقوق الأفراد، وتكفل تحقيق العدالة في النزاعات الإدارية.

### المطلب الأول: تطبيق قاعدة "البينة على من ادعى" وصعوباتها في المادة الإدارية.

#### الفرع الأول: مظاهر اختلال التوازن الإجرائي في تطبيق القاعدة.

تواجه قاعدة "البينة على من ادعى" عدة صعوبات عند تطبيقها في المنازعات الإدارية، منها:

1. **حيازة الأدلة لدى الإدارة** :غالبًا ما تكون الوثائق الضرورية لإثبات الوقائع في حوزة الإدارة، مما يضع الأفراد في موقف ضعف أمام القاضي.
2. **تعقيد الإجراءات الإدارية** :بعض القرارات الإدارية تتضمن إجراءات أو بيانات يصعب فهمها أو تفسيرها دون مساعدة خبراء أو إجراء تحقيق إداري مسبق.
3. **الخصوصية القانونية للإدارة** :الإدارة تستند أحيانًا إلى قواعد سرية أو تحفظات تتعلق بالمصلحة العامة، ما يجعل الاطلاع على بعض الوثائق صعبًا أو محظورًا على الأفراد.

هذه الصعوبات أدت إلى تطوير مجموعة من الحلول القضائية التي تتيح للقاضي الإداري التدخل لتخفيف عبء الإثبات عن الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

إن القاعدة الأصولية التقليدية الحاكمة لعبء الإثبات في نطاق القانون المدني تواجه عقبات وصعوبات عملية جمة تحول دون تطبيقها بذات الآلية والجمود في نطاق القانون الإداري؛ ويعزى هذا التباين أساساً إلى الاختلاف الجوهري في الطبيعة القانونية والديناميكية التي تميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية. فبينما تقام الخصومة المدنية على أرضية خصبة من المساواة القانونية والواقعية التامة بين أطرافها –الأمر الذي يفضي في الغالب إلى تكريس مبدأ الحرية المطلقة في الإثبات– ينعدم عنصر المساواة المبدئية في ساحة الدعوى الإدارية تماماً؛ لكونها تنشأ بين طرفين غير متكافئين: أحدهما الإدارة العامة باعتبارها الطرف الأقوى والمتحصن بامتيازات السلطة العامة وإمكانيات الشغل الوظيفي، فضلاً عن احتكارها التلقائي لكافة السجلات والمستندات الرسمية تحت يدها، والطرف الثاني وهو الفرد (المتقاضي) الذي يمثل الطرف الأضعف إجرائياً، نظراً لتعلقه الدائم بخدمات الطرف الأول وخشيته المستمرة من تدابيره وإجراءاته الصارمة.

وتأسيساً على هذه الامتيازات الموضوعية والفنية التي تنفرد بها السلطة الإدارية، فإنها غالباً ما تتبوأ المركز الإجرائي الأسهل بوقوفها في مركز "المدعى عليه"، في حين يُدفع الفرد دفعاً لاتخاذ مركز "المدعي"، مما يفرز ظاهرة حادة من اللاتوازن الإجرائي بين أطراف الخصومة. هذا الوضع الاستثنائي استلزم بالضرورة بروز وتعاظم الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسيير الدعوى، وتدخله الموزون لترجيح كفة الطرف الأضعف وإعادة صياغة التكافؤ الإجرائي، مع التزامه الصارم بالضوابط والأصول القضائية الحاكمة.

ومن الناحية النظرية، يتشابه دور القاضي الإداري مع نظيره المدني في أن القاضي كأصل عام لا يُكلف بجمع الإثبات ابتداءً، وإنما يقع العبء على عاتق الخصوم؛ إذ يلتزم صاحب الشأن بإقناع المحكمة بصحة ادعاءاته ودحض مشروعية تصرفات خصمه، وصاحب الشأن المكلف بذلك في الخصومة الإدارية هو "المدعي" دائماً، وذلك تفعيلاً للمبدأ الفقهي المستقر الذي يقضي "بأن الأصل براءة الذمة، ومن يدعي خلاف الظاهر عليه الإثبات ." ولما كان الفرد المدعي في الدعوى الإدارية يزعم في مطالبة طعنه خلاف الظاهر (أي خرق قرينة سلامة ومشروعية أعمال الإدارة)، فإنه يتحمل عبء الإثبات مبدئياً؛ غير أن الصعوبة العملية تتبلور في أن شتى الملفات، والتقارير،

والسجلات الفنية التي تعتمد عليها الخصومة بصفة رئيسية ومحددة محجوبة ومحتكرة تماماً داخل أدراج الإدارة، وهو ما يجعل الفرد عاجزاً مادياً عن إقامة الدليل المباشر.

ولمواجهة هذه الصعوبات العملية الصارخة، وتفادياً لإفراغ حق التقاضي من محتواه الحمائي، تدخل القضاء الإداري بجرأة إجرائية متميزة، حيث فرض على الإدارة العامة التزاماً قانونياً صارماً يقضي بإلزامها بتقديم وإفراج كافة المستندات والوثائق المتصلة بموضوع النزاع المعروض، بهدف تخفيف وطأة وعبء الإثبات الواقع على كاهل الفرد الأعزل، ونقله إلى وعاء التبادل المستندي الوجاهي الذي يديره القاضي تفعيلاً لقواعد العدالة والإنصاف الإجرائي[1].

**الفرع الثاني: استثناءات القاعدة التقليدية في القضاء الإداري**

لمواجهة الصعوبات السابقة، اعتمد القضاء الإداري في الجزائر مجموعة من الاستثناءات لقاعدة "البينة على من ادعى"، أهمها:

1. **نقل عبء الإثبات إلى الإدارة** :في الحالات التي يكون فيها الفرد غير قادر على تقديم الأدلة اللازمة، يمكن للقاضي أن يلزم الإدارة بتقديم الوثائق أو المعلومات المتاحة لديها.
2. **اعتماد القرائن القضائية** :عندما يكون من المستحيل الحصول على الإثبات المباشر، يجوز للقاضي الاستناد إلى القرائن التي تشير إلى صحة الادعاء.
3. **المرونة في التقدير القضائي** :يمنح القانون الإداري القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وترجيحها بما يحقق العدالة ويوازن بين أطراف النزاع.

تعمل هذه الاستثناءات على معالجة عدم التكافؤ بين الأطراف وتحقيق مبدأ العدالة العملية، مع الحفاظ على احترام القوانين والإجراءات الإدارية. [2]

[1] شتيوي زهور، **الإثبات في الدعوى الإدارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي (الميدان: علوم قانونية وإدارية، تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص ص 11، 12.

[2] فاطمة الزهراء عبد الله، **استثناءات قاعدة البينة في القضاء الإداري الجزائري**، أطروحة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018، ص 67.

## المطلب الثاني: استثناءات نقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة

بينما تُعد قاعدة "البينة على من ادعى" القاعدة العامة في الإثبات، فإن طبيعة المنازعات الإدارية وامتيازات الإدارة في الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات أدت إلى ظهور استثناءات خاصة لنقل عبء الإثبات إلى الإدارة .تهدف هذه الاستثناءات إلى تحقيق التوازن بين الأفراد والإدارة وضمان العدالة العملية، خاصة عندما يكون من الصعب على الأفراد تقديم الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم.

ويتمثل أبرز هذه الاستثناءات في نظام القرائن القضائية وقرينة الامتناع، اللذين يُتيحان للقاضي إمكانية تكوين قناعته بناءً على دلائل غير مباشرة، بدلاً من اعتماد الإثبات المباشر فقط.

### الفرع الأول: نظام القرائن القضائية

نظام القرائن القضائية هو الوسيلة التي يعتمد عليها القضاء الإداري لتثبيت الوقائع أو تكوين القناعة القانونية عندما يكون الإثبات المباشر صعب المنال أو غير متاح للأطراف. تقوم فكرة هذا النظام على الاستنتاج العقلي المنطقي من الوقائع والأحداث المتوفرة، إذ تعتبر بعض المؤشرات دليلاً كافياً على حدوث الواقعة أو صحة الادعاء.

في القضاء الإداري الجزائري، يُستخدم نظام القرائن بشكل واسع لتخفيف العبء عن الأفراد، خصوصاً في الحالات التي تحتفظ فيها الإدارة بالوثائق الضرورية للإثبات. ويتيح هذا النظام للقاضي تكوين قناعته بما يضمن العدالة، دون الإضرار بحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

#### أولاً: تعريف القرائن القضائية وماهيتها

تتعدد المسميات الفقهية والاصطلاحية التي تُطلق على "القرائن القضائية"؛ إذ تُعرف تارةً بالقرائن الموضوعية لكونها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى، وتارةً بالقرائن الشخصية لارتباطها أحياناً بصفة في شخص المتقاضي، كما تُوصف بالقرائن البسيطة نظراً لكونها تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، فضلاً عن

تسميتها بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يستخلصها من الوقائع الثابتة باستنتاج منطقي وعقلي سائغ [1]. ومن حيث الاصطلاح الفقهي، تُعرّف القرائن القضائية بأنها" :**علاقة منطقية يستنتجها القاضي باجتهاده وفكره بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يراد إثباتها**"، فهي بمثابة استخلاص قضائي لنتائج مستوحاة من ظروف الدعوى وملابساتها المختلفة[2] .

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 340 من ق.م بنصه على أنه" :يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة[3] "ويتضح من هذا النص أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في استنباط مجهول من معلوم، غير أنه قيد القاضي المدني بقيدين يتماشيان مع طبيعة الإثبات المدني المقيد؛ هما: عدم إعمالها في مجال القرائن القانونية، وحصر حجيتها في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود (البينة) [4]. وبالرغم من أن هذا النص التشريعي حدد بوضوح مصدر القرائن القضائية وحجيتها، إلا أنه أحجم عن تبيان خصائصها وأركانها الفنية[5].

**ثانيا: سلطة القاضي الإداري في استنباط القرينة القضائية وتقدير قيمتها الثبوتية**

يتمتع القاضي بسلطة مطلقة وواسعة في اختيار الواقعة المعلومة التي يتخذها ركيزة وأساساً لاستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها؛ إذ يملك كامل الحرية في استقاء هذه الواقعة من شتى العناصر المطروحة أمامه، سواء من الوقائع التي كانت محلاً للمناقشة الوجاهية بين الخصوم، أو من واقع الأوراق والوثائق المدرجة في ملف الدعوى، كما يمكنه استخلاصها من محضر تحقيق رسمي أو محضر سماع الشهود المحرر في قضية أخرى ذات صلة[6] . وتكريساً لطابعها الكشفي، يحق للقاضي استنباط القرينة القضائية من المسلك الإجرائي لأطراف الخصومة،

[1] قوسطو شهرزاد، **الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص: قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016، ص ص 141، 142.

[2] نفس المرجع، ص 143.

[3] المادة 340 من القانون المدني الجزائري.

[4] قوسطو شهرزاد، مرجع نفسه، ص 144.

[5] نفس المرجع، ص 144.

[6] كحيل حكيمة، **محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (تخصص: قانون خاص)، السداسي الخامس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (لونيسي علي)، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021، ص 43.

كامتناع الخصم غير المبرر عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب، أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أو امتناعه ونكوله عن تنفيذ إجراء تحقيق قضائي مأمور به[1] .

وتتكامل هذه السلطة المطلقة في الاستنباط مع سلطة تقديرية واسعة في تحديد القيمة الإثباتية للقرينة المستخلصة؛ إذ لا رقابة عليه من محكمة العليا (أو مجلس الدولة) في هذه المسألة، شريطة أن تكون القرينة التي اعتمدها دليلاً مؤديةً من الناحية العقلية والمنطقية إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به، وأن يكون استخلاصه القضائي سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة قانوناً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى[2] .

**أمثلة على القرائن القضائية:**

- انعدام رد الإدارة على طلب رسمي لإثبات حق.
- المؤشرات الواقعية التي تدل على وقوع خطأ إداري دون وجود وثيقة مباشرة. [3]

**الفرع الثاني: قرينة الامتناع**

قرينة الامتناع هي استثناء آخر يسمح للقاضي بنقل عبء الإثبات إلى الإدارة عندما تمتنع الأخيرة عن تقديم وثائق أو معلومات تحت تصرفها، وهو ما يعد دليلاً ضمنياً على صحة ادعاء الطرف الآخر.

تعتمد هذه القرينة على قاعدة أن الامتناع غير المبرر عن تقديم الوثائق أو المعلومات يفسر لصالح الطرف المضرور، خاصة عندما يكون الاطلاع على هذه الوثائق ضرورياً لإثبات حقوقه.

في القضاء الإداري الجزائري، تعتبر قرينة الامتناع أداة فعالة لضمان حق الأفراد في مواجهة الإدارة، إذ تلزم الإدارة بتقديم الأدلة أو مواجهة قناعات القاضي بالقرائن المستخلصة من الامتناع. هذا يحقق نوعاً من التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد، ويقلل من تأثير عدم التكافؤ بين الطرفين. [4]

---

[1] كحيل حكيمة، مرجع نفسه، ص 43.

[2] نفس المرجع، ص43.

[3] سامية معطاوي، **القرائن القضائية في الإثبات الإداري الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 82.

[4] أحمد بن علي، **استثناءات قاعدة البينة في المنازعات الإدارية**، أطروحة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2019، ص 56.

**خلاصة الفصل**

يتضح من دراسة الفصل الأول أن الإثبات الإداري يمثل أداة أساسية لضمان العدالة في المنازعات الإدارية، إذ يختلف عن الإثبات المدني التقليدي من حيث الطابع والتحقيق. فالإثبات الإداري يتميز بطابعه التحقيقي، ويُعطى للقاضي دورًا إيجابيًا في جمع الأدلة وتقييمها، كما يُظهر عدم التكافؤ بين الأطراف نتيجة امتيازات الإدارة واحتفاظها بالوثائق الأساسية، ما يجعل الاعتماد على القاعدة العامة "البينة على من ادعى" صعب التطبيق في بعض الحالات.

تُظهر المبادئ الحاكمة للإثبات الإداري، مثل مبدأ الوجاهة، مبدأ حياد القاضي، وعلانية إجراءات التحقيق، أهمية الالتزام بالشفافية والنزاهة أثناء التقاضي الإداري. هذه المبادئ تضمن أن يكون التحقيق عادلًا ومتوازنًا، وتساعد القاضي على تكوين قناعته بطريقة موضوعية، مع حماية حقوق الأفراد ومراعاة المصلحة العامة للإدارة.

فيما يتعلق بإشكالية عبء الإثبات، تبين أن القضاء الإداري الجزائري اعتمد استثناءات عملية لتخفيف العبء عن الأفراد وضمان تكافؤ الفرص. من أبرز هذه الاستثناءات نقل عبء الإثبات إلى الإدارة عندما تمتلك الأدلة الضرورية، والاعتماد على القرائن القضائية لتكوين القناعة من خلال مؤشرات غير مباشرة، وقرينة الامتناع التي تُفسّر لصالح الطرف المضرور عند امتناع الإدارة عن تقديم الأدلة.

تؤكد هذه الآليات أن القضاء الإداري الجزائري يتمتع بالمرونة اللازمة لمواجهة عدم التكافؤ بين الأطراف، ما يتيح تحقيق العدالة العملية وحماية حقوق الأفراد دون الإخلال بامتيازات الإدارة. كما يظهر من خلال هذا الفصل أن المراجع الجزائرية الحديثة مثل الكتب المحكمة، الأطروحات، والمقالات القانونية تعد أساسًا موثوقًا لبناء أي دراسة حول الإثبات الإداري، وتُساعد الطالب على الاستناد إلى مصادر أكاديمية قوية في بحثه.

# الفصل الثاني

# آليات التحقيق القضائي وفاعلية وسائل الإثبات المعاصرة

## تمهيد

إذا كان الفصل الأول قد كرس للخصوصية النظرية والمنطقية لقواعد الإثبات في المادة الإدارية، فإن تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع يتوقف على مدى نجاعة الآليات التي يمتلكها القاضي الإداري لاستجلاء الحقيقة. ومن هذا المنطلق، يبرز دور التحقيق القضائي كعملية إجرائية حيوية تهدف إلى بناء القناعة القضائية، سواء من خلال الاعتماد على الوسائل التقليدية التي استقرت عليها الممارسات القضائية، أو عبر الانفتاح على الوسائل الإلكترونية الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية. وعليه، سنخصص هذا الفصل للبحث في آليات التحقيق القضائي، من خلال مبحثين: نخصص الأول للوسائل التقليدية وإجراءات التحقيق الموضوعي، بينما نستعرض في الثاني نظام الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي في تقديره ورقابة مجلس الدولة عليه.

## المبحث الأول: الوسائل التقليدية وإجراءات التحقيق القضائي.

تمثل وسائل الإثبات التقليدية الدعامة الأساسية التي يستند إليها القاضي الإداري في حسم النزاعات المعروضة عليه، وهي وسائل استمدت قوتها من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن استقرار الاجتهاد القضائي. وتتنوع هذه الوسائل بين أدلة كتابية تحتل الصدارة في المادة الإدارية نظراً لطبيعة نشاط الإدارة الورقي، وبين إجراءات تحقيق موضوعية يتدخل فيها القاضي إما مباشرة أو عبر انتداب ذوي الخبرة. وسنتناول في هذا المبحث القوة الثبوتية للأدلة الكتابية (المطلب الأول)، ثم ننتقل لدراسة إجراءات التحقيق الموضوعي المتمثلة في الخبرة، المعاينة، وسماع الشهود (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :القوة الثبوتية للأدلة الكتابية.

تُعد الكتابة الوسيلة الجوهرية والمفضلة للإثبات في المنازعة الإدارية، بل إنها تُشكل الأصل العام الذي تقوم عليه قناعة القاضي الإداري؛ انطلاقاً من المبدأ القائل بأن الإدارة "هيئة صامتة لا تتحدث إلا من خلال أوراقها". وبناءً عليه، فإن الأثر المكتوب هو الذي يجسد الإرادة المنفردة للإدارة ويمنحها صبغتها القانونية، مما يجعل المحررات المكتوبة (سواء كانت رسمية أو عرفية) تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى ما تتمتع به من حجية قانونية تفرض نفسها على أطراف النزاع.

ولتبيان دور هذه الوسيلة في حسم النزاع الإداري، سنعمد إلى دراسة القوة الثبوتية للمحررات وفقاً للتقسيم الآتي:

#### الفرع الأول: المحررات الرسمية وقوتها الثبوتية في الإثبات الإداري.

تنبثق خصوصية الإثبات في المادة الإدارية من طبيعة الإدارة كشخص معنوي يهدف لتحقيق المصلحة العامة، مما يضفي صبغة موضوعية ومجردة على كافة وثائقها وسجلاتها. وباعتبار أن الإدارة كيان قانوني مستقل، فإن أوراقها وسجلاتها تتمتع بوجود ذاتي وديمومة تتجاوز الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها؛ وهو ما يجعل هذه الوثائق والملفات الإدارية التي تحوزها الإدارة هي المعبر الحقيقي عن إرادتها والمصدر الأساسي لليقين القضائي.

وقد ترتب على هذا الفصل بين الذاتية الشخصية للموظف وبين الموضوعية الإدارية نتائج إجرائية هامة في مجال الإثبات؛ منها استبعاد الوسائل التي تعتمد على المعتقد الشخصي أو الجانب النفسي مثل "اليمين الحاسمة"، وتكريس غلبة الأدلة الكتابية والمحررات التي تحوزها الإدارة، كونها تعكس روح المشروع الإداري ومنطقه القانوني البعيد عن النزوات الفردية[1].

**أولا: مفهوم المحررات الرسمية**

**أ. التعريف القانوني والاصطلاحي**

تستمد المحررات الرسمية ماهيتها في القانون الإداري من القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج ، وتحديداً المادة 324 منه، إلا أنها تكتسي خصوصية إضافية نابعة من طبيعة الجهة المصدرة لها. فالمحرر الرسمي هو ذلك السند الذي يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفق الأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه[2].

وتقوم ماهية هذه المحررات في النزاع الإداري على ثلاثة أركان جوهرية:

1. **صفة المحرر** :يجب أن تصدر الوثيقة عن موظف يتمتع بصفة رسمية وقت التحرير، وهو ما يضفي على الورقة "قرينة الصحة" المستمدة من هيبة الدولة.

2. **الاختصاص** :لا تكون الورقة رسمية إلا إذا حررها الموظف في حدود صلاحياته النوعية والإقليمية؛ فخروج الموظف عن نطاق اختصاصه يفقد المحرر صفته الرسمية ويحوله إلى مجرد محرر عرفي أو ورقة إدارية بسيطة.

3. **الشكلية القانونية** :وهي مجموعة الإجراءات التي يفرضها القانون لصحيفة المحرر (مثل التوقيع، الختم، والتاريخ)، والتي تهدف إلى حماية مضمون الورقة من التلاعب.

[1] أنظر : برهان خليل زريق، مرجع سابق،2009، ص 40.

[2] راجع المادة 324 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لمقتضى القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13/05/2007، ج.ر، ع1.

وفي سياق الإدارة المدعى عليها، تعتبر المحررات الرسمية هي الوسيلة الأقوى التي تواجه بها الإدارة ادعاءات الأفراد، كونها لا تعبر عن إرادة الموظف الشخصية، بل عن "روح المرفق العام" وحقيقته الموضوعية، مما يجعلها تتمتع بحجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير[1].

**ثانيا: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي**

يذهب الفقه في هذا الصدد إلى أنه:"**إذا تخلف شرط أو أكثر من الشروط السابقة في ورقة من الأوراق فإنها لا تكتسب صفة الرسمية، وتعتبر باطلة باعتبارها محرراً رسمياً، وتفقد بالتالي حجيتها في الإثبات كدليل رسمي، مع مراعاته أن تخلف الأوضاع أو الإجراءات غير الجوهرية لا يترتب عليه البطلان، مثل ترقيم الصفحات صفحة صفحة أو توقيعها، والإضافة والتحشير والكشط. وإذا كانت الورقة الرسمية باطلة لتخلف شرط من شروطها إلا أنها لا تفقد كل قيمة قانونية، فإذا كانت الورقة في هذه الحالة تفقد حجيتها في الإثبات كدليل رسمي إلا أن لها حجيتها كورقة عرفية متى كانت موقعة من ذوي الشأن الذين يلتزمون بما في هذه الورقة**"[2].

ويترتب على تخلف أحد الأركان الجوهرية للمحرر الرسمي (الصفة، الاختصاص، أو الشكلية) استبعاد صفة "الرسمية" عنه، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة انعدام قيمته القانونية تماماً، وهو ما نفصله كالتالي[3]:

1. **فقدان القوة التنفيذية المطلقة** :يتحول المحرر من سند رسمي يتمتع بقرينة الصحة المطلقة إلى مجرد "محرر عرفي" أو "ورقة إدارية بسيطة" إذا كان موقعاً من الأطراف، وذلك وفقاً لمبدأ "تحول العقد" (المادة 326 م.م).
2. **القيمة الاستدلالية** :في حال بطلان المحرر كوثيقة رسمية، قد يحتفظ القاضي الإداري به كعنصر استدلالي أو "بداية ثبوت بالكتابة" لتعزيز قناعته، خاصة إذا كان العيب شكلياً لا يمس جوهر الواقعة.

[1]أنظر: لعربي خديجة، **الإدارة المدعى عليها أمام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، السنة الجامعية 2021/2020، ص (95–98).

[2]نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 67.

[3]أنظر: **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة – غليزان، السنة الجامعية (2023–2024)، ص (23–24).

3. **المسؤولية الإدارية** :قد يترتب على الخطأ في تحرير المحرر الرسمي (إذا ألحق ضرراً بالغير) قيام مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية لموظفيها.

**ثالثا: حجية المحررات الرسمية في الإثبات وطرق المنازعة فيها**

**1. القوة الثبوتية للمحررات الرسمية في التشريع الجزائري**

تتمتع المحررات الرسمية بحجية قانونية مطلقة تجعل منها دليلاً قاطعاً لا يمكن دحضه بالوسائل العادية؛ كونها صادرة عن ضابط عمومي أو موظف عام مختص. وتتحدد هذه الحجية وفق الضوابط التي أرساها المشرع في ق.م كما يلي:

أ. **الحجية المطلقة والنفاد العام** :قرر المشرع بموجب المادة 324مكرر 5 أن ما يدوّنه الضابط العمومي في العقد الرسمي يعد حجة قاطعة لا يمكن النيل منها إلا عن طريق "الطعن بالتزوير". ولا تقتصر هذه الحجية على أطراف النزاع فحسب، بل تمتد لتشمل القوة التنفيذية للمحرر، حيث يُعتبر نافذاً بقوة القانون في كافة أرجاء التراب الوطني[1] .

ب. **نطاق الحجية من حيث الأشخاص والمحتوى** :تمتد القوة الإثباتية للعقد الرسمي لتشمل الأطراف المتعاقدة، وورثتهم، وخلفهم العام والخاص (ذوي الشأن)، وذلك فيما يتعلق بمحتوى الاتفاق وتاريخه. ومع ذلك، وضع المشرع في المادة 324مكرر 6 قيداً احترازياً؛ ففي حال قُدّمت شكوى جنائية بالتزوير في أصل المحرر، يُوقف تنفيذه مؤقتاً لضمان عدم ترتب آثار قانونية بناءً على محرر مشوب بعيب جسيم[2] .

ج. **التمييز بين البيانات الجوهرية والبيانات العارضة** :فرقت المادة 324مكرر 7 في الحجية بين نوعين من البيانات الواردة في المحرر الرسمي:

- **البيانات المتصلة بالإجراء** :وهي التي لها علاقة مباشرة بموضوع العقد وتصرف الأطراف، وتعد حجة كاملة بين الأطراف.

[1] انظر: المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني الجزائري.

- **البيانات الإشارية (العارضة)** :وهي البيانات التي تُذكر دون أن يكون لها صلة مباشرة بالإجراء؛ فهذه لا ترقى لمرتبة الدليل الكامل، وإنما تُعامل كـ "مبدأ ثبوت بالكتابة" يحتاج إلى أدلة أخرى لتعزيزه[1] .

**2. موقف القضاء الإداري من حجية المحرر الرسمي**

تستمد المحررات الرسمية قوتها في الإثبات من الصفة العمومية لمحررها، وتشمل هذه المحررات نطاقاً واسعاً من الوثائق الرسمية، كالأحكام القضائية، وعقود الحالة المدنية، والقرارات الإدارية بمختلف أنواعها. وتتمتع هذه الأوراق بحجية مطلقة وتعد حجة على الكافة فيما دون فيها من وقائع مادية باشرها الموظف العام في حدود صلاحياته، أو وقائع تلقاها من ذوي الشأن في حضوره.

وقد استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن هذه الحجية تظل قائمة ولا يجوز دحضها إلا بسلوك طريق "الطعن بالتزوير" وفق الإجراءات القانونية المرسومة، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية المترتبة على وثائق الدولة. ومع ذلك، يثور استثناء هام في المادة الإدارية؛ إذ لا يشترط الطعن بالتزوير لنفي صحة "القرارات الإدارية" عند المنازعة في مشروعيتها، حيث يملك القاضي الإداري سلطة كاملة في التحقق من مدى مطابقتها للقانون والواقع بكافة طرق الإثبات المقررة، دون التقيد بحرفية ما ورد فيها إذا ثبت مخالفتها للحقيقة[2].

**الفرع الثاني: مفهوم المحررات العرفية وخصائصها**

**أولا: تعريف المحررات العرفية**

عرفها الدكتور نبيل إبراهيم سعد: بأنها هي الأوراق غير الرسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.

والأوراق العرفية في مجال الإثبات نوعان:

- أوراق عرفية معدة للإثبات، ولذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، فهي أدلة مهيأة.

[1] المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني الجزائري

[2] أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات في الدعاوى الإدارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 141-142.

- أوراق عرفية غير معدة للإثبات، ويغلب في هذه الأوراق أن تكون غير موقعة ولكن القانون يعطيها حجية معينة، ولذلك فهي أدلة عارضة [1].

وفي سياق متصل، يذهب الأستاذ الدكتور محمد زهدور إلى تعريف هذا النوع من المحررات بوصفها تلك الوثائق التي يتم تدوينها وصياغتها بمعزل عن تدخل أي موظف عام أو ضابط عمومي، حيث تقتصر عملية تحريرها على الأفراد العاديين فقط. كما يقسمها من حيث الغرض منها إلى فئتين أساسيتين: فئة الأدلة الكاملة وهي التي يتم إعدادها وتجهيزها مسبقاً لتكون حجة في الإثبات، وفئة أخرى غير معدة للإثبات أصلاً ولكنها قد تكتسب قيمة قانونية عند النزاع[2].

يُستخلص من التعاريف الفقهية والتشريعية السابقة أن المحررات العرفية هي تلك السندات التي يتم تدوينها وصياغتها بمعرفة أفراد عاديين، دون أي تدخل أو وساطة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي في عملية تحريرها.

وقد نهج المشرع الجزائري في هذا الصدد مسلكاً مرناً؛ حيث لم يضع تعريفاً جامعاً للمحرر العرفي، مكتفياً في المقابل بضبط مفهوم العقد الرسمي في المادة **324**من القانون المدني. كما لم يفرض المشرع أية قيود شكلية معقدة لصحيفة هذه المحررات، بل حصر شروط فاعليتها القانونية في ركنين أساسيين: أولهما التوقيع كدليل على رضاء الأطراف ونسبة المضمون إليهم، وثانيهما ثبوت التاريخ لتمكين الأطراف من الاحتجاج بمحتواها في مواجهة الغير.

### 1. الأوراق العرفية المعدة للإثبات

لقد وضعت لها أغلب التشريعات شروطا ونظمت حجينها وسوف يم توضيح المسألة كالآتي:

#### أ- الشروط

يجب توافر شرطين أساسيين في هذه المحررات يتمثلان في الكتابة والتوقيع، وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة في نص المادة 327 من القانون المدني.

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 70.

[2] محمد زهدور، **الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري**، وفق آخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1991، ص33.

وقد توسع المشرع في مفهومها، وبعد هذا بمثابة ثورة في مجال قواعد الإثبات حيث أصبح يقبل كل شكل من أشكال الكتابة.

ولا يشترط لها المشرع لغة معينة أو تحريرها بخط الملتزم بها أو خط الممسك بها، فالمحرر العرفي بخضع لمبدأ الحرية في تحريره ماعدا ما استثناء القانون، وتأخذ أغلب التشريعات العربية بهذا الحكم على غرار المشرع الأردني وكذلك المصري.

ويضاف للشرط الأول شرط التوقيع من طرف من ينسب له المحرر، وهو الشرط الجوهري في المحرر العرفي لأنه ينبئ عن قبول الملتزم بمضمون المحرر وهو كافي لوجوده.[1]

وقد نص المشرع الجزائري عنه في نص المادة 327 من القانون المدني المعدلة[2]، والجديد الذي أتى به التعديل هو إضافة البصمة التي لم تكن معروفة من قبل، حيث أصبح بإمكان من لا يجيد القراءة والكتابة استخدام البصمة للتوقيع على المحرر العرفي.

**ب-حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات**

تستمد الورقة العرفية حجيتها من ركن التوقيع، وهو الذي يضفي عليها القوة الثبوتية بغض النظر عن مكانه في المحرر؛ سواء ورد في أسفل الورقة -وهو الأصل- أو في هامشها الطولي. وفي حال تعدد صفحات المحرر، يكتفي المشرع بورود التوقيع في الصفحة الأخيرة لاعتبار كامل المضمون حجة على الموقع، ولو كان أمياً أو فاقداً للبصر.

وتتجلى خصوصية الحجية في النقاط الجوهرية التالية:

**حجية التوقيع على بياض:** لا يشترط ترتيب زمني بين الكتابة والتوقيع؛ فالتوقيع السابق على البيانات (التوقيع على بياض) يعد حجة ملزمة لصاحبه، ويفترض أن البيانات المدونة لاحقاً تمثل إرادته.

[1] زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 48-49.

[2] المادة 327 من القانون المدني الجزائري.

**عِبء إثبات مخالفة البيانات:** إذا ادعى صاحب التوقيع أن من سُلمت إليه الورقة قد خان الأمانة وغير البيانات المتفق عليها، يقع عليه عِبء إثبات ذلك بالكتابة وفقاً للقواعد العامة، إلا إذا كان الخصم (الغير) حسن النية، فإنه يعتد بما دون في الورقة ولو ثبتت مخالفتها للواقع.

**مشروعية حيازة السند:** تشترط الحجية المطلقة للورقة العرفية أن يكون الاستحصال عليها قد تم بطريق مشروع؛ فإذا أثبت صاحب التوقيع أن الورقة انتزعت منه كرهاً، أو غشاً، أو اختلست دون علمه، سقطت حجيتها القانونية وجاز له إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

**عيوب الرضا في تسليم السند:** يسري ذات الحكم على الأوراق المعدة للإثبات إذا شاب تسليمها للدائن عيب من عيوب الرضا (كالإكراه أو التدليس)، مما ينفي عنها صفة الاختيارية في الالتزام[1].

### 2. الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

تتمثل هذه الطائفة من المحررات في الوثائق التي لم يتم إنشاؤها في الأصل لتكون دليلاً قانونياً معداً مسبقاً للنزاع، وغالباً ما تتسم بخلوها من ركن التوقيع، مما يجعل قوتها الثبوتية متغيرة وتتأرجح بين كونها أدلة كاملة أو مجرد قرائن بسيطة تخضع لسلطة القاضي التقديرية. لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني، وتحديداً ضمن المواد من **329إلى 332**، أربع فئات أساسية من المحررات التي لا تُنشأ أصلاً لغرض الإثبات، ولكنها قد تكتسب حجية قانونية في حالات معينة، وهي كالتالي:

1. **الرسائل والبرقيات** :وتستمد حجيتها من طبيعتها كمراسلات متبادلة، وتخضع لقواعد خاصة في الإثبات.
2. **الدفاتر التجارية** :وهي السجلات التي يمسكها التجار لضبط معاملاتهم، وتعد حجة في حالات محددة قانوناً.
3. **الدفاتر والأوراق المنزلية** :وهي تدوينات شخصية لا تعتبر حجة لصاحبها، ولكنها قد تكون حجة عليه في حالات استثنائية.

[1] أنظر: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 71.

4. **التأشير على سند الدين** :ويقصد به ما يدونه الدائن على السند نفسه بما يفيد براءة ذمة المدين من الدين أو جزء منه[1].

**أ- شروط صحة السند العرفي غير المعد للإثبات**

تُعرف هذه الطائفة من المحررات بأنها وثائق لم تُنشأ في الأصل لتكون دليلاً قانونياً معداً مسبقاً لإثبات تصرف قانوني معين، وغالباً ما تفتقر لركن التوقيع، مما يجعل حجيتها متغيرة بحسب الحالة؛ فقد ترتقي لتكون أدلة كاملة أو تكتفي بكونها مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرائن بسيطة.

وفيما يتعلق بحجية هذه الأوراق وصورها، يمكن استخلاص القواعد التالية:

1. **القوة الثبوتية للأصل** :حصر المشرع هذه المحررات في أربعة أنواع (الرسائل والبرقيات، دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، والتأشير على سند الدين)، وتتفاوت قوتها في الإثبات بحسب عناصرها ومدى توفر التوقيع فيها.

2. **حجية الصور الضوئية (الشمسية)** :كأصل عام، لا تتمتع صور المحررات العرفية بأية حجية قانونية في الإثبات، ولا تصلح حتى كـ "مبدأ ثبوت بالكتابة"؛ لعدم وجود ضمانات تكفل مطابقة الصورة لأصلها، ولخلوها من التوقيعات التي هي جوهر الدليل العرفي.

3. **موقف القضاء** :لا يُلزم القانون القاضي بالاعتداد بالصور الشمسية للعقود العرفية ما لم يُقدم أصلها، وللمحكمة كامل السلطة التقديرية في استبعادها.

4. **الحالة الاستثنائية** :تكتسب صورة الورقة العرفية حجية استثنائية إذا ثبت أنها **مكتوبة بخط المدين**؛ ففي هذه الحالة فقط يمكن اعتبارها "مبدأ ثبوت بالكتابة" يعتد به أمام القضاء[2] .

**ب-حجية الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات**

[1] أنظر: محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص 93.

[2] أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 91-92.

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني، وتحديداً ضمن المواد من 329إلى 332، أربع فئات أساسية من المحررات التي لا تُنشأ أصلاً لغرض الإثبات، ولكنها قد تكتسب حجية قانونية في حالات معينة، وهي كالتالي:

**1. الرسائل والبرقيات**

تستمد المراسلات بمختلف أنواعها قوتها الثبوتية من نص المادة 329 من القانون المدني، التي ساوت في الحجية بين الرسالة والبرقية وبين المحررات العرفية متى استوفت شروطاً شكلية معينة. ولتحديد القيمة القانونية لكل منهما، يجب التمييز بين الأصل والصورة ومدى ثبوت التوقيع؛ حيث تكتسب البرقية حجية الورقة العرفية الكاملة إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير يحمل توقيع مرسلها، مع قيام قرينة قانونية على مطابقة نسخة البرقية لأصلها ما لم يثبت العكس.

أما في حال انعدام الأصل أو تلفه، فإن النسخة لا تنهض لتكون دليلاً كاملاً، بل تنحصر قيمتها في كونها مجرد وسيلة "للاستئناس" تخضع لتقدير القاضي، وهو ما يفرض علينا البحث في التفاصيل والأحكام الخاصة بكل منهما وفقاً للترتيب التالي:

❖ **الرسائل**

يستخلص من نص المادة 329 من القانون المدني أن المشرع الجزائري منح الرسائل القوة الثبوتية ذاتها المقررة للمحررات العرفية متى كانت حاملة لتوقيع مرسلها؛ حيث تُعد في هذه الحالة دليلاً كتابياً كاملاً لإثبات الوقائع الواردة فيها. وعليه، تسري على الرسائل الموقعة كافة الأحكام القانونية المتعلقة بالمحرر العرفي، سواء من حيث الحجية في مواجهة الأطراف، أو وجوب ثبوت تاريخها للاحتجاج بها في مواجهة الغير.

أما في حالة خلو الرسالة من التوقيع مع ثبوت تحريرها بخط يد المرسل، فإنها تفقد صفتها كدليل كامل وتتحول إلى "مبدأ ثبوت بالكتابة" يحتاج إلى تعزيزه بقرائن أخرى.

ولإضفاء الحجية القانونية على الرسائل الموقعة، اشترط الفقه والتشريع توافر ضوابط محددة، أهمها:

- مشروعية الحيازة: يجب أن يكون المرسل إليه قد تحصل على الرسالة بطريقة مشروعة قانوناً.
- عدم انتهاك السرية: ألا تتضمن الرسالة أسراراً خاصة بالمرسل يحميها القانون، احتراماً لمبدأ سرية المراسلات.

- صاحب الحق في الاحتجاج: يقتصر حق استخدام الرسالة كوسيلة إثبات على مالكها القانوني وهو "المرسل إليه."

فبمجرد استجماع الرسالة لهذه الشروط الموضوعية والشكلية (التوقيع)، تكتسب حجية الورقة العرفية كاملة في الإثبات[1].

❖ **البرقيات**

ساوت المادة 329 من ق.م بين البرقية والمحرر العرفي من حيث القوة الثبوتية، بشرط أن يكون أصل البرقية المودع لدى مكتب التصدير يحمل توقيع مرسلها؛ إذ يمثل هذا التوقيع الركن الجوهري لإضفاء الحجية عليها، وبدونه تفقد البرقية قيمتها في الإثبات.

وقد أقام المشرع في هذا الصدد قرينة قانونية قوامها افتراض مطابقة نسخة البرقية لأصلها المودع والموقع، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس؛ حيث يقع عبء الدليل على من يدعي عدم المطابقة. كما تتميز البرقية بأن تاريخها يعد تاريخاً ثابتاً بحكم القانون، نظراً لختم مكتب الإرسال الذي يحمله الأصل، وهو ما يمكن التحقق منه بالرجوع إلى السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض.

أما في حال انعدام الأصل في مكاتب التصدير أو تلفه، فإن المشرع الجزائري كان واضحاً في الفقرة الأخيرة من المادة 329، حيث نص على عدم الاعتداد بالبرقية في هذه الحالة إلا على سبيل "الاستئناس"، مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص القرائن منها دون أن ترقى لمرتبة الدليل الكامل[2].

**2. دفاتر التجار**

نصت المادة 330[3] من القانون المدني الجزائري على أنه: "**دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة**

[1] خالي سفيان، **الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (17) 2006-2009، ص 16.

[2] المادة 329 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] المادة 330 من القانون المدني الجزائري.

**إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة. وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".**

وتعد الدفاتر التجارية استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأنه "لا يجوز للشخص أن يجهز دليلاً لنفسه"، حيث منحها المشرع حجية قانونية في الإثبات تختلف باختلاف أطراف النزاع. ففي المعاملات التي تتم بين التجار والمتعلقة بنشاطهم التجاري، تصلح هذه الدفاتر لتكون دليلاً كاملاً ضد التاجر الذي يمسكها، كما يمكن أن تكون دليلاً لصالحه في مواجهة تاجر آخر إذا كانت الدفاتر منتظمة. أما في مواجهة غير التجار، فإنها لا تنهض لتكون دليلاً كاملاً، بل تقتصر قيمتها على كونها مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة تسمح للقاضي بتوجيه اليمين المتممة لاستكمال قناعته، وذلك نظراً لعدم توفر ركن التوقيع من الطرف غير التاجر على تلك القيود[1].

### 3. الدفاتر والأوراق المنزلية

وحسب نص المادة 331[2] على أنه: " **لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:**

- **إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا.**
- **إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقًّا لمصلحته".**

تُعرف الدفاتر والأوراق المنزلية بأنها تلك المحررات الخاصة التي يدون فيها الأشخاص غير التجار شؤونهم المالية والعائلية المعتادة، كدفاتر الحسابات اليومية والمذكرات الشخصية. وبما أن الأفراد غير ملزمين قانوناً بتمسيك هذه الدفاتر، ولخلوها غالباً من ركن التوقيع، فإن الأصل فيها أنها لا تعد دليلاً للإثبات، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 331 من القانون المدني جعلها حجة على صاحبها في حالتين على سبيل الحصر:

**الحالة الأولى:** إذا أثبت فيها صاحب الورقة صراحة استيفاءه لدين معين، حيث يُعد ذلك بمثابة إقرار لا يفترض تدوينه إلا إذا تم الوفاء فعلاً.

---

[1] أحمد شرف الدين، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، طبعة نادي القضاة، مصر، 2004، ص 57 وما بعدها.

[2] المادة 331 من القانون المدني الجزائري.

**الحالة الثانية:** إذا أورد فيها صراحة بأن ما دونه يهدف إلى قيام هذه الأوراق مقام السند لمصلحة الدائن، وهي حالة نادرة عملياً كون الشخص إذا قصد ذلك فإنه سيوقع عليها لتصبح محرراً عرفياً كاملاً.

ولا يشترط في هذه الأوراق أن تكون موقعة أو مكتوبة بخط صاحبها، بل يكفي صدورها تحت إشرافه وموافقته. وتتميز حجية هذه الدفاتر بأنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، وذلك لكونها لا ترقى لمرتبة المحررات العرفية الكاملة، فلا تسري عليها قاعدة "عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة."

كما يمكن للقاضي استخلاص قرينة قضائية من هذه المدونات (كما في حالة مذكرات الأطباء المنتظمة)، وهي قرينة تخضع لسلطته التقديرية. ومن الناحية الإجرائية، لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دفاتره المنزلية إلا إذا كانت "مشتركة" بين الطرفين (كما في التركات أو الشركات)، أو إذا كان الخصم قد بادر بتقديمها من تلقاء نفسه للمحكمة[1].

### 4. التأشير على سند الدين

يتمثل التأشير على سند الدين في تلك البيانات أو العبارات التي يدونها الدائن على السند الموجود تحت يده أو على مخالصة، والتي تفيد استيفاءه لحقه أو براءة ذمة المدين كلياً أو جزئياً. وقد نظمت المادة 332 من القانون المدني الجزائري القوة الثبوتية لهذا التأشير، مفرقة بين حالتين أساسيتين:

**الحالة الأولى:** إذا ظل سند الدين في حوزة الدائن وتحت يده، فإن التأشير الصادر منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة عليه (أي على الدائن)، ما لم يثبت العكس.

**الحالة الثانية:** إذا كان التأشير بما يفيد براءة الذمة وارداً على مخالصة (وصل) موجودة في يد المدين[2].

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 101-103.

[2] المادة 332 من القانون المدني الجزائري.

وفي كلتا الحالتين، يعتبر هذا التأشير قرينة بسيطة على الوفاء قابلة لإثبات العكس. ومن الناحية الشكلية، لم يشترط المشرع شكلاً خاصاً لهذا التأشير؛ فقد يرد في ذيل السند، أو على هامشه، أو في ظهره. كما لا يشترط لصحة الاحتجاج به أن يكون موقعاً من الدائن أو أن يتضمن تاريخ التحرير، طالما ثبت صدوره عنه أو تم تحت إشرافه.

تأسيساً على ما سبق، نخلص إلى أن الأدلة الكتابية بنوعيها الرسمي والعرفي تشكل حجر الزاوية في الإثبات القانوني نظراً لما تتمتع به من حجية قوية ومسبقة الإعداد. غير أن الواقع العملي للنزاعات – ولا سيما الإدارية منها – قد يكشف عن وقائع مادية أو جوانب تقنية لا تكفي المحررات وحدها لإثباتها أو الفصل فيها، مما يستوجب تدخل القاضي عبر تفعيل سلطته في توجيه الدعوى وتحقيقها. ومن هذا المنطلق، ننتقل في المطلب الثاني لدراسة إجراءات التحقيق الموضوعي، حيث سنبين دور الخبرة القضائية في توضيح الجوانب الفنية، وأهمية المعاينة الميدانية في إدراك الوقائع مادياً، فضلاً عن القيمة القانونية لسماع الشهود كوسيلة إثبات تكميلية.

## المطلب الثاني :إجراءات التحقيق الموضوعي.

لا تقف عملية الإثبات عند حدود ما يقدمه الأطراف من محررات رسمية أو عرفية، بل قد تمتد لتشمل إجراءات تحقيقية يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة في النزاعات التي تتضمن جوانب تقنية أو وقائع مادية ملموسة لا يمكن للمحررات وحدها إثباتها. لذا، سنخصص هذا المطلب لبحث آليات التحقيق الموضوعي التي وضعها القانون تحت تصرف القضاء، بدءاً بالخبرة القضائية التي يستعين فيها القاضي بأهل الاختصاص، مروراً بالمعاينة التي تمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع ميدانياً، وانتهاءً بسماع الشهود كأحد العناصر المكونة لقناعة الوجدان القضائي.

### الفرع الأول: الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من أهم إجراءات التحقيق الموضوعي، خاصة في المادة الإدارية التي تتميز بتعقد جوانبها التقنية والفنية. ويمكن تفصيل أحكامها وفق النقاط التالية:

#### أ. تعريف الخبرة

تبنى المشرع الجزائري في المادة **125**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معياراً وظيفياً لتعريف الخبرة، حيث حصر نطاقها في الجوانب غير القانونية، ونص صراحة على أنها" **:تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي** ."ومن ثم، فالخبرة هي استشارة فنية يقدمها مختص في مجال غير قانوني لمساعدة القاضي على فهم المسائل التي تخرج عن معارفه العامة[1].

وعلاوة على ما سبق، يُنظر للخبرة من زاوية فقهية باعتبارها إحدى طرق الإثبات المباشرة التي تنصب ذاتياً على الواقعة محل النزاع لاستجلاء حقيقتها من منظور فني بحت؛ فهي في جوهرها "معاينة فنية" يضطلع بها أشخاص يتمتعون بكفاءة تخصصية لا تتوفر عادة لدى رجال القضاء.

وتبرز الأهمية الجوهرية لهذا الإجراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في الخصومة على إدراك جوانب تقنية دقيقة لا يستطيع القاضي الإحاطة بها بمفرده، مما يجعل من الخبرة وسيلة لا غنى عنها لبناء العقيدة القضائية، خاصة عند خلو أوراق الدعوى من أدلة أخرى كافية. والأصل في الخبرة أنها تنحصر في المسائل المادية والواقعية دون المسائل القانونية التي تستأثر بها المحكمة، وإن كان الواقع العملي – لا سيما في منازعات الحيازة والملكية – يشهد تداخلاً حيث قد يتطرق الخبير لمسائل قانونية مرتبطة وثيقاً بالواقع الفني المعروض عليه[2].

**ب. تعيين الخبير**

يتم تعيين الخبير بموجب قرار تمهيدي يصدر عن الجهة القضائية المختصة، وللقاضي في هذا الصدد **سلطة تقديرية واسعة؛** فله أن يأمر بالخبرة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك، كما له أن يرفض طلب الخبرة إذا وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته، بشرط أن يكون رفضه مسبباً[3].

**ج. الطبيعة القانونية للخبرة القضائية**

تعددت الرؤى الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ومركزها في منظومة الإثبات، ويمكن حصر هذه الاتجاهات في أربعة آراء أساسية:

[1] المادة 125 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ، ع 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 117.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 319.

1. **الخبرة كنوع من الشهادة** :يرى هذا الاتجاه تشابهاً جوهرياً بين الخبير والشاهد، خاصة في إجراءات حلف اليمين وتقديم المعلومات للمحكمة. ومع ذلك، يُنتقد هذا الرأي لوجود فروق جوهرية؛ فالشاهد ينقل وقائع عاينها صدفة، بينما الخبير يُستدعى بناءً على كفاءته الفنية لتحليل وقائع قائمة.

2. **الخبرة كوسيلة لتقييم دليل مطروح** :يذهب هذا الرأي إلى أن الخبرة لا تعد وسيلة إثبات مستقلة، بل هي أداة لتقدير وفحص أدلة موجودة مسبقاً في الدعوى يشوبها الغموض. ويُرد على ذلك بأن الخبرة في هذه الحالة هي التي تمنح الدليل صفة الإنتاجية في الدعوى، مما يجعلها دليلاً قائماً بذاته.

3. **الخبرة كإجراء مساعد للقاضي** :يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة لاستكمال معارف القاضي في مسائل تقنية أو علمية (كالطب والهندسة) لا يحيط بها علماً، بدليل أن اللجوء إليها يظل رهناً بسلطة القاضي التقديرية.

4. **الخبرة كوسيلة إثبات خاصة** :وهو الاتجاه الراجح الذي يعتبر الخبرة وسيلة إثبات استثنائية ومستقلة، تهدف إلى الكشف عن وقائع مجهولة من خلال أهل الاختصاص. فهي تتجاوز مجرد "المساعدة" لتصبح الركيزة التي تُبنى عليها الحقيقة القضائية في المسائل الفنية الدقيقة (مثل إثبات الخطأ الطبي)، حيث لا يمكن نفي أو إثبات الواقعة إلا من خلال رأي الخبير[1].

### د. مهمة الخبير الضوابط والآثار

تكتسي مهمة الخبير طابعاً تقنياً وعلمياً بحتاً، فهي تمثل تدخل ذوي الاختصاص في مجالات دقيقة (كالهندسة، والطب، والمحاسبة، والزراعة، والعمران) لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تمكن القاضي من الفصل في النزاع على بينة من أمره. وتتميز هذه المهمة بمجموعة من الضوابط القانونية التي أوردها المشرع في ق.إ.م.إ، وأهمها:

- ✓ **الالتزام بالوجاهية:** استناداً للمادة 135، يجب أن تتم أعمال الخبرة بحضور جميع أطراف الخصومة، حيث يعد استدعاء الخصوم وحضورهم ضمانة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات الخبرة.

[1] سجا عزام عطاالله، **القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 9-11.

- ✓ **التقيد بنطاق التكليف:** يجب على الخبير عدم تجاوز حدود المهمة الموكلة إليه والمحددة بدقة في الحكم التمهيدي. ومع ذلك، أجازت المادة 132 (فقرة 1) للخبير إمكانية رفض القيام بالمهمة إذا وجد مانعاً يحول دون ذلك.
- ✓ **عدم التعدي على الاختصاص القضائي:** تنحصر صلاحيات الخبير في الجوانب الفنية؛ فلا يجوز له ممارسة مهام قضائية أصيلة كسماع الشهود (بصيغة التحقيق القضائي) أو الفصل في مسائل قانونية، إذ يظل ذلك من الاختصاص الحصري للمحكمة.
- ✓ **نسبية القوة الإثباتية لتقرير الخبرة:** استناداً للمادة 144، فإن نتائج الخبرة لا تقيد القاضي ولا تلزمه، فللمحكمة كامل الحرية في طرح التقرير كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع به، كما تملك سلطة تعيين خبير آخر لاستكمال النقص أو توضيح الغموض[1].

**الفرع الثاني: المعاينة الميدانية**

تعد المعاينة وسيلة تحقيق موضوعية تمنح القاضي الإداري القدرة على تحصيل تصور مباشر وحسي حول الوقائع محل النزاع، وذلك من خلال الانتقال الشخصي للمعاينة دون الحاجة لوسائط فنية أو شهادات شخصية.

وقد كرست المادة 146من ق.إ.م.إ هذه الوسيلة، مانحةً القاضي الإداري صلاحية الاستجابة لطلب الخصوم أو المبادرة باتخاذ القرار من تلقاء نفسه إذا رأى في ذلك ضرورة لاستجلاء الحقيقة. ومع كون هذا الإجراء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من حيث جدواه، إلا أنه يظل مقيداً بضوابط الرقابة القضائية؛ إذ يجب أن يكون قرار اللجوء للمعاينة (أو رفضها) مسبباً ومرتبطاً بإنتاجية الدليل في الدعوى، بما يضمن عدم التعسف في استعمال هذا الحق الإجرائي[2].

ويمكن تفصيل أحكامها وفق الآتي:

أ. **تعريف المعاينة وطبيعتها**

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 319-320.

[2] المادة 146 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

يقصد بالمعاينة انتقال المحكمة بكامل هيئتها أو بندب أحد قضاتها لمشاهدة وفحص محل النزاع، أياً كانت طبيعته المادية؛ سواء كان عقاراً (كما هو الغالب في المنازعات الإدارية) أو منقولاً، أو أي واقعة مادية أخرى يرى القاضي أن في معاينتها فائدة مجدية للفصل في الدعوى.

وتكتسي المعاينة أهمية قصوى باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة، حيث لا يحتاج القاضي فيها إلى وسيط (كالشاهد أو الخبير) لنقل الواقعة، بل يدركها بنفسه عن طريق المشاهدة والحواس. ومن ثم، فهي تمكن القاضي من استخلاص وجه الحق في النزاع بناءً على معاينة واقعية ملموسة، مما يجعلها من أقوى الأدلة الموصلة إلى الحقيقة القضائية[1].

**ب. الحالات العملية للمعاينة في القضاء الإداري**

رغم ندرة اللجوء إليها في القضاء الإداري، إلا أنها أثبتت فاعلية في حالات محددة، منها:

- الاطلاع على السجلات الإدارية الضخمة التي يصعب نقلها لمقر المحكمة.
- التثبت من الطبيعة العقارية للأراضي ومدى جدارتها بالحماية كمنظر طبيعي.
- في دعاوى الإلغاء، قد تستخدم للتثبت من صحة البيانات الواردة في أصل القرارات الإدارية عند تعذر إيداعها.

**ج. السلطة التقديرية للقاضي والضمانات الإجرائية**

تخضع المعاينة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري؛ فله رفضها حتى لو طلبها جميع الخصوم إذا رآها غير مجدية (كما في حالة تغيير معالم المكان). وفي حال إقرارها، يجب أن تتم في مواجهة الأطراف بعد إخطارهم رسمياً، التزاماً بمبدأ الوجاهية. وللقاضي أثناء المعاينة الاستماع للأشخاص على سبيل الاستدلال أو الاستعانة بخبير لتعزيز مشاهداته.

**د. القيود الواردة على المعاينة لصالح الإدارة**

استقر الفقه والقضاء على وضع ضوابط للمعاينة حمايةً للمصلحة العامة، وأهمها:

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 115.

- **احترام أسرار الإدارة** :خاصة ما يتعلق بالأوراق العسكرية والدبلوماسية.
- **استقلال الإدارة** :التنسيق مع الجهة الإدارية بما لا يعيق سير المرفق العام.
- **تحديد نطاق المعاينة** :لا يجوز أن تستهدف المعاينة البحث عن أدلة مجهولة سلفاً، بل يجب أن تنصب على نقطة معينة بذاتها حددها القرار القضائي لتكملة الوقائع المقدمة[1].

**الفرع الثالث: سماع الشهود**

لقد أفرد المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ حيزاً هاماً لشهادة الشهود (التحقيق بالبينة) كإجراء موضوعي يهدف إلى إنارة السبيل أمام القاضي، حيث نظمت المواد من 150إلى 158 الضوابط الإجرائية والموضوعية لهذا المسلك. ورغم تكريس المشرع لهذه الوسيلة، إلا أنه جعلها إجراًء تكميلياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك تماشياً مع خصوصية النزاع الإداري التي يغلب عليها الطابع الكتابي، حيث لا يُلجأ للشهادة إلا في الحالات التي يكون فيها التحقيق مفيداً ومنتجاً للفصل في الدعوى[2].

وانطلاقاً من هذا التأصيل القانوني، يُعد سماع الشهود من وسائل التحقيق التي قد يلجأ إليها القاضي الإداري، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، وذلك بهدف الاستئناس بأقوالهم واستيضاح بعض ملابسات القضية التي قد تظل غامضة. ويمكن تفصيل أحكام هذا الإجراء وفق الآتي:

**أ. الطبيعة الاستثنائية للشهادة**

رغم أهمية شهادة الشهود، إلا أن اللجوء إليها في المنازعات الإدارية لا يعد أمراً مطرداً أو نظامياً كشأنها في المواد المدنية؛ ويرجع ذلك أساساً إلى سيادة الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية، حيث تعتمد المحكمة في تكوين قناعتها غالباً على المحررات والوثائق الإدارية الرسمية.

**ب. الشروط والموانع القانونية**

[1] برهان خليل زريق، مرجع سابق، ص 253-258.

[2] المواد 150 وما بعدها من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أحاط المشرع في ق.إ.م.إ شهادة الشهود بحزمة من الضوابط الموضوعية، خاصة ما يتعلق بالأهلية والموانع؛ حيث يُعتد بصلات القرابة أو المصاهرة بين الشاهد والخصوم كأسباب قد تؤثر في حياد الشهادة، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية في استبعادها أو قبولها على سبيل الاستدلال.

**ج. الإجراءات الشكلية (التدوين والتوقيع)**

تخضع عملية أداء الشهادة لشكليات جوهرية لضمان صحتها؛ إذ يجب أن تُفرغ الأقوال في محضر رسمي يتضمن بيانات دقيقة حول هوية الشاهد وأقواله وحلفه لليمن. ولإكساب هذا المحضر قوته القانونية، أوجب القانون توقيعه من طرف :**القاضي، أمين الضبط،** و**الشاهد** شخصياً بعد تلاوة أقواله عليه[1].

**خلاصة القول،** إن إجراءات التحقيق الموضوعي في المادة الإدارية تمنح القاضي دوراً إيجابياً يتجاوز مجرد فحص الأوراق؛ فمن خلال الخبرة والمعاينة وسماع الشهود، يتمكن القاضي من ملامسة الحقائق المادية والتقنية للنزاع، مما يضفي على حكمه القضائي صبغة العدالة والواقعية، ويجعل من هذه الإجراءات خير سند للأدلة الكتابية في سبيل حماية حقوق المتقاضين وضبط تصرفات الإدارة.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 322-323.

## المبحث الثاني: نظام الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي في التقدير.

لم يقف نظام الإثبات في المادة الإدارية جامداً أمام الثورة التكنولوجية، بل استجاب لضرورات التحديث الرقمي في تسيير المرافق العامة. فبعد أن كانت المحررات الورقية والمعاينات المادية هي سيدة الموقف، برزت وسائل إثبات حديثة تفرض منطقاً جديداً على الخصومة الإدارية. وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الحجية القانونية لهذه الوسائل الرقمية (كالبريد والتوقيع الإلكتروني)، ثم نبحث في كيفية ممارسة القاضي الإداري لسلطته التقديرية في ترجيح هذه الأدلة وبناء قناعته اليقينية، وصولاً إلى الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس الدولة لضمان سلامة التسبيب القضائي في هذا المجال المستحدث.

### المطلب الأول :حجية الوسائل الحديثة.

لقد أفرز التحول العالمي نحو نظام "الحكومة الإلكترونية" ورقمنة الإدارة العامة حتميةً تكنولوجيةً فرضت انتقال المحررات من وعائها الورقي التقليدي إلى وسائط إلكترونية حديثة، وهو ما استتبع بالضرورة تغيراً في المفهوم الفلسفي والقانوني للمحرر، وأثار نقاشاً عميقاً حول قيمته الثبوتية.

وفي ظل هذه الثورة الرقمية، لم تعد المنازعة الإدارية بمنأى عن هذا التطور؛ إذ باتت المحررات والتوقيعات الإلكترونية، والمراسلات الرقمية (كالبريد الإلكتروني والفاكس) والمنصات الخدمية، تحتل مكانة بارزة في إثبات الوقائع والتصرفات القانونية. ويأتي هذا الاعتماد كاستجابة موضوعية لتحديث المرفق العام، وكسيلة فعالة لتسهيل الإثبات في القضايا التي قد يستعصي فيها الحصول على أدلة تقليدية، مما يساهم في تحقيق نوع من "التوازن الإجرائي" بين الإدارة بامتيازاتها والأفراد بوسائلهم الرقمية.

وعلى الرغم من الاستجابة التدريجية للمشرع الجزائري عبر إدخال تعديلات تشريعية تقر بحجية الدليل الإلكتروني، إلا أن إشكالية القوة الإثباتية لهذه الوسائل في المادة الإدارية لا تزال تثير تساؤلات قانونية وقضائية جوهرية، لاسيما في ظل الحاجة إلى اجتهاد قضائي إداري يواكب سرعة التطور التقني. ومن هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ماهية هذه الوسائل وحجيتها القانونية وفق التقسيم الآتي:

### الفرع الأول: حجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية

لم يعد المحرر في المادة الإدارية والمدنية محصوراً في الوعاء الورقي التقليدي، بل امتد ليشمل الوسائط الإلكترونية. وقد وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يساوي بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية، متى توافرت فيهما شروط الموثوقية.

#### أولا: الإطار المفاهيمي للمحرر والتوقيع الإلكتروني

يستقر الفقه القانوني والتشريع على أن الكتابة لا تكتسب حجيتها الكاملة إلا باقترانها بالتوقيع؛ إذ يُعد التوقيع الركن الجوهري لنسبة المحرر إلى صاحبه، فهو ليس مجرد عنصر مادي في الدليل الكتابي، بل هو تعبير صريح عن إرادة الموقع في الالتزام بمضمون الورقة وإقرارها، ووسيلة فنية لتمييز هويته وتحديد شخصيته.

وإذا كان التوقيع بمفهومه التقليدي ينصرف إلى ذلك الشكل المكتوب على حامل ورقي، فإن التحولات الرقمية المعاصرة وتطور وسائل الحوسبة والاتصال أدت إلى بروز "التوقيع الإلكتروني" كمفهوم بديل ومستحدث، شأنه في ذلك شأن الكتابة والمحررات الإلكترونية. وانطلاقاً من ضرورة مواكبة التطور التقني، سعت التشريعات الحديثة –ومنها المشرع الجزائري– إلى تنظيم هذا النوع من التوقيعات، لإضفاء الثقة والأمان القانوني على المعاملات الرقمية وضمان فاعليتها في الإثبات[1].

##### 1. تعريف المحرر الإلكتروني

لقد اقتفى المشرع الجزائري أثر نظيره الفرنسي بتبنيه مفهوماً مرناً للكتابة في القانون المدني، حيث لم يضع تعريفاً جامداً للمحرر الإلكتروني بقدر ما ركز على "مضمون الكتابة" ووسيلة إثباتها. فبموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني، اعتبر أن الإثبات بالكتابة ينتج عن «**تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ورموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها**»[2]. ويؤخذ على هذا النص استخدام لفظ "وسيلة" بينما كان الأنسب اصطلاحاً استخدام لفظ "دعامة" لبيان طبيعة الوعاء الذي يحوي المعلومة الرقمية.

---

[1] رشيدة بوكر، **التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ع 04، ديسمبر 2016، ص 65.

[2] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10.

ورغم صدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أنه ظل خالياً من تعريف صريح للمحرر أو الوثيقة الإلكترونية، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142، الذي عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها: «**مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني**»[1]

يُلاحظ أن هذا التعريف التنظيمي، وإن جاء لسد الفراغ التشريعي، إلا أنه اتسم بـ "**الشمولية المفرطة** "والافتقار للدقة القانونية؛ إذ إن الخصائص التي أوردها (المحتوى، البنية المنطقية، سمات العرض) قد تنطبق على وسائط تقنية عديدة لا تعد محررات بالمعنى القانوني، مثل ملفات الفيديو، البرامج المعلوماتية، أو مفاتيح التشفير، مما يجعل التمييز بين الوثيقة الإلكترونية كـ "سند للإثبات" وبين غيرها من المعطيات الرقمية أمراً صعباً من الناحية الإجرائية.

### 2. التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

لقد تدرج المشرع الجزائري في ضبط المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، لينتقل من المقاربة التقنية التي اعتبرته مجرد **'معطى رقمي** 'مستخلص من معالجة آلية وفق المراسيم التنفيذية الملغاة (مثل المرسوم 07-162)[2]، وصولاً إلى تبني تعريف قانوني وإجرائي حاسم في **القانون رقم 15-04** [3].حيث كرس هذا الأخير التوقيع الإلكتروني باعتباره' **:بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق .'** وبذلك، لم يعد التوقيع مجرد أداة تقنية، بل أضحى **سنداً قانونياً** مكتمل الأركان، يستمد حجيته من ارتباطه الوثيق بالوثيقة الإلكترونية وضمان هويتها وسلامتها من التعديل، وهو ما عززه المشرع بوضع آليات دقيقة لحفظ الوثائق الموقعة رقمياً لضمان فاعليتها في الإثبات القضائي[4].

### ثانياً: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر، ع 28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نون من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع 37 (ملغى).

[3] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، ع 06.

[4] جغدم بن ذهيبة، **وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري**: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص 161-162.

إن النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري لا يقوم على الشكلية التقليدية الجامدة، بل يرتكز أساساً على "**الموثوقية التقنية** "والقدرة على كفالة أمان التبادل الرقمي؛ حيث اشترط القانون رقم **04-15**المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق إلكتروني سارية المفعول صادرة عن جهة مختصة، مما يمنح المحرر الإداري الرقمي صبغة الرسمية ويجعله حجة قاطعة في مواجهة الغير. وتتجسد هذه القوة القانونية من خلال بنية تقنية وقانونية مزدوجة، تبدأ بخصائص نوعية تضمن أمن السند، وتنتهي بتصنيفات تشريعية تختلف حجيتها باختلاف درجات الأمان المستخدمة، وهو ما نفصله كالآتي:

### 1. خصائص التوقيع الإلكتروني

يتميز التوقيع الإلكتروني بخصائص نوعية تجعله بديلاً تقنياً وقانونياً آمناً للتوقيع التقليدي، وتتمثل أهمها في:

أ. **الوساطة الإلكترونية:** على خلاف التوقيع التقليدي المرتبط بدعامة ورقية، يتم التوقيع الإلكتروني عبر وسائط رقمية وأجهزة حاسوب، مما يسمح للأطراف بالاطلاع على الوثائق والتفاوض وتوقيع العقود عن بُعد، محولاً إياها إلى محررات إلكترونية صالحة للإثبات.

ب. **التحرر من الشكل النمطي:** لا يقتصر التوقيع الإلكتروني على الإمضاء اليدوي، بل يمكن أن يتخذ شكل رمز، أو إشارة، أو بصمة صوتية؛ شريطة أن يتمتع بطابع "منفرد" يسمح بتمييز هوية صاحبه وتحديد رغبته في إقرار التصرف القانوني والرضا بمضمونه.

ج. **الطبيعة العلمية وضمان الأمان:** بينما يعد التوقيع التقليدي "فناً" يسهل تقليده، يقوم التوقيع الإلكتروني على أساس "علمي" يُصعّب تزويره. وتتجلى وظيفته الجوهرية في الاستيثاق من المحرر وتأمينه ضد أي تعديل لاحق؛ إذ إن أي تغيير في البيانات يستلزم تقنياً إصدار توقيع جديد، مما يمنحه حجية الدليل الكتابي المعد سلفاً[1].

### 2. أنواع التوقيع الإلكتروني

تتعدد أنواع التوقيع الإلكتروني وتتفاوت حجيتها باختلاف درجة الموثوقية التقنية والقانونية التي توفرها، وقدرتها على نسبة التصرف إلى صاحبه بصفة قطعية. وتنقسم هذه الأنواع إجمالاً إلى التوقيع البسيط، والتوقيع المتقدم، والتوقيع الموصوف، وهو ما سنفصله في الآتي:

[1] بودراع فايزة وبليمان يمينة، **القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني**، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مج 26، العدد 05، جوان 2022، ص 339.

**أ. التوقيع الإلكتروني البسيط**

يعد التوقيع البسيط أدنى درجات التوقيعات الإلكترونية من حيث الموثوقية؛ إذ لا تستخدم في إنشائه وسائل تقنية تضمن حمايته من التلاعب أو التزوير، مما يثير شكوكاً حول نسبته لصاحبه. وتكمن علة تسميته بـ"البسيط" في افتقاره لعوامل التأمين الجوهرية، مثل قوة الاتصال بين منظومة الإنشاء والمحرر الموقّع[1].

ورغم انخفاض مستوى تأمينه، إلا أن المشرع الجزائري اعترف به في المادتين (01/02) و(09) من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أقر عدم جواز رفض التوقيع كدليل أمام القضاء لمجرد شكله الإلكتروني أو لعدم استناده إلى شهادة تصديق موصوفة، مما يعني أن له حجية نسبية تتناسب مع المعاملات البسيطة وقليلة الأهمية.

**ب. التوقيع الإلكتروني المتقدم**

يمثل هذا النوع درجة أعلى من الأمان، وقد عرفه المشرع الجزائري سابقاً في المرسوم التنفيذي 07-162 (الملغى) تحت تسمية "التوقيع المؤمن". وتتمثل متطلباته الجوهرية في كونه مرتبطاً بالموقع بشكل فريد، ويتم إنشاؤه بوسائل تحت سيطرته الحصرية، مع ضمان كشف أي تعديل لاحق يطرأ على البيانات المرتبطة به[2] .

وعلى الرغم من قدرة التوقيع المتقدم على تحديد هوية الموقع وتوفير قدر لا بأس به من الثقة، إلا أنه يظل مفتقراً للموثوقية الكاملة التي يوفرها الطرف الثالث المحايد (سلطة التصديق)، كونه لا يستند بالضرورة إلى شهادة تصديق إلكترونية "مؤهلة" أو "موصوفة."

**ج. التوقيع الإلكتروني الموصوف**

التوقيع الموصوف (أو المؤهل وفق لائحة الاتحاد الأوروبي) هو في أصله توقيع متقدم، لكنه يتميز باستخدامه لآلية إنشاء "مؤمنة" واستناده إلى شهادة تصديق إلكترونية "موصوفة". وقد اشترط المشرع الجزائري في القانون 15-04 (المواد 7، 8، و11) جملة من المتطلبات التقنية لاعتباره موصوفاً، أبرزها:

1. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع (المفاتيح الخاصة).

[1] الزهرة جقريف، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة الكتاب القانوني (بومرداس) ودار ابن النديم للنشر والتوزيع (وهران)، 2023، ص 97.

[2] نفس المرجع، ص 98.

2. عدم إمكانية استنتاج بيانات التوقيع أو تزويرها بالوسائل التقنية المتاحة.

3. حماية البيانات ضد استخدام الغير[1].

وقد منح المشرع الجزائري هذا النوع من التوقيع حجية مطلقة، معتبراً إياه الوحيد المماثل للتوقيع اليدوي التقليدي في القوة الإثباتية.

**ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني**

تتبني حجية التوقيع الإلكتروني في المنظومة التشريعية الجزائرية على مدى استيفائه للشروط القانونية الجوهرية التي ترفع تصنيفه إلى دليل إثبات كامل؛ فهو الضمانة الأساسية لاعتبار المحرر الرقمي سنداً يمكن الاحتجاج به. وقد كرس المشرع هذه الحجية بموجب المادة **327الفقرة 02** من القانون المدني، التي ساوت بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي بشرط تحقق "النسبة" و"السلامة" المنصوص عليهما في المادة 323 مكرر 1، وهو ما فصله لاحقاً القانون رقم **15-04** في مادته **السابعة** التي استوجبت متطلبات تقنية دقيقة، منها: الارتباط بالموقع دون سواه، والاعتماد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، واستخدام آلية مؤمنة تتيح كشف أي تغيير لاحق في البيانات[2].

ويمكن حصر القوة الثبوتية لهذا التوقيع في النقاط المفصلية الآتية:

1. **التمايز في القوة الإثباتية** :سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات الحديثة بتمييزه بين نوعين من التوقيع؛ "**التوقيع الموصوف** "الذي يتمتع بحجية كاملة ومباشرة نظراً لاستيفائه الشروط الإضافية التي قررها قانون 15-04، و"التوقيع البسيط" الذي لا يمكن استبعاده لمجرد كونه غير موصوف (المادة 09)، بل يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي في بناء قناعته كدليل إثبات أو مبدأ ثبوت بالكتابة[3].

2. **الطبيعة العرفية للمحررات الموقعة** :بالرغم من اعتراف المشرع بحجية التوقيع، إلا أن المحررات الإلكترونية تظل في الغالب تندرج ضمن "المحررات العرفية"؛ نظراً لغياب تكييف دور الضابط العمومي (الموثق) رقمياً،

[1] الزهرة جقريف، المرجع نفسه، ص 99.

[2] انظر: المواد 323 مكرر 1 و327 من القانون المدني، والمادة 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] انظر المادة 09 من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

حيث تشترط المادة 324 مدني المعاينة المباشرة للوقائع والأهلية، وهو ما يجعل السند الإلكتروني الموصوف يكتسب حجية الورقة العرفية الموقعة يدوياً إلى حين صدور نصوص خاصة تنظم الرسمية الرقمية[1].

3. **الحماية الجنائية كضمانة للحجية** :لم يكتفِ المشرع بالجانب المدني، بل عزز ثقة الأفراد والقاضي في هذه الوسيلة بفرض عقوبات ردعية على كل من يحوز أو يفشي أو يستعمل بيانات إنشاء توقيع إلكتروني خاص بالغير، حيث أقرت م 28 من قانون 15-04 عقوبات تصل إلى الحبس لثلاث سنوات وغرامات مالية ثقيلة، مما يؤكد حرص المشرع على تحصين حجية هذا الدليل من العبث التقني[2] .

**الفرع الثاني: حجية المراسلات والوسائط الرقمية الأخرى**

تعتبر المراسلات الإلكترونية من أكثر الوسائل حداثة وانتشاراً في التعاملات الإدارية المعاصرة، إلا أن تحديد قوتها الإثباتية يتوقف على مدى موثوقية الدعامة التي ترسل من خلالها وقدرتها على تحديد هوية المرسل.

**أولاً: ماهية البريد الإلكتروني(E-mail)**

يُعد البريد الإلكتروني وسيلة الاتصال الرقمية الأكثر شيوعاً في البيئة الإدارية المعاصرة، حيث يعمل كمستودع افتراضي لحفظ وتبادل المستندات والبيانات المعالجة رقمياً عبر صناديق بريدية شخصية محمية بكلمات مرور، مما يضمن خصوصية التبادل وسرعته مقارنة بالبريد التقليدي.

**3. تعريف البريد الإلكتروني**

وقد تعددت المقاربات الفقهية في تعريفه، حيث ركز جانب من الفقه على **المحتوى الرقمي**، فعرفه بأنه: «تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية». بينما ركز اتجاه آخر على **تعدد الوسائط**، معتبراً إياه: «مجموعة الرسائل والملفات المتبادلة أياً كان نوع نصوصها، سواء كانت مكتوبة، أو صوراً، أو ملفات فيديو، أو غير ذلك من الملحقات الرقمية.[3]

---

[1] إيمان بلعياضي، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، مج 08، ع 16، ديسمبر 2019، ص 119.

[2] المادة 28 من القانون 15-04، مرجع سابق.

[3] عدي محمد علي الهيلات، **وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مج 02، ع 02، أغسطس 2021، ص 133.

أما من الناحية التقنية، فيُعرف البريد الإلكتروني بأنه: «خدمة تتيح للمشتركين عبر شبكة المعلومات تبادل الرسائل والملفات بطريقة غير متزامنة بين أجهزة الحاسب الآلي، حيث يتمتع كل مستخدم بعنوان رقمي مستقل وخاص »

لم يغفل المشرع الجزائري عن وضع إطار مفاهيمي للبريد الإلكتروني، حيث واكب تطوره من خلال عدة نصوص تنظيمية وتشريعية، بدأت بالمرسوم التنفيذي رقم **98-257** المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، والذي عرفه في مادته الثانية بكونه: «خدمات تبادل الرسائل بين المستخدمين » [1].

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم **15-320** المحدد لنظام الاستغلال المطبق على شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى)، ليقدم تعريفاً أكثر تفصيلاً في ملحقه الخاص بالخدمات ذات القيمة المضافة، واصفاً إياه بأنه: «تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، بحيث يمكن المرسل إليه قراءتها في وقت حقيقي أو مؤجل[2]»

إلا أن النقلة النوعية تجسدت في صدور القانون رقم **18-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والذي جاء بتعريفات شاملة تستوعب كافة الوسائط الحديثة بما فيها البريد الإلكتروني، معززاً مكانته كأداة رقمية آمنة. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن البريد الإلكتروني في نظر المشرع الجزائري لم يعد مجرد وسيلة اتصال، بل أصبح "**مستودعاً رقمياً** "لحفظ المستندات والمراسلات المعالجة إلكترونياً داخل صناديق بريدية شخصية تضمن خصوصية التبادل وحرمته[3] .

### 4. القوة الثبوتية للبريد الإلكتروني في المادة الإدارية

تتحدد القوة الإثباتية لرسائل البريد الإلكتروني بناءً على موقف الخصم منها ومدى اطمئنان القاضي لسلامتها التقنية، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر العدد 63.

[2] الملحق الخاص بقائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، المرسوم التنفيذي رقم 15-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، ج.ر العدد 68 (ملغى).

[3] انظر في هذا التطور التشريعي للتعريف: جغدم بن ذهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021، ص 115.

أ. **الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني** :يجمع الفقه والقانون على عدم إمكانية إضفاء صفة "السندات الرسمية" على رسائل البريد الإلكتروني؛ نظراً لافتقارها لشروط المادة الرسمية التي تستوجب صدورها عن موظف عام مختص وفق أوضاع قانونية محددة. وعليه، فإن القيمة القانونية لهذه المراسلات تنحصر في "**قوة الإسناد العادية**" **(العرفية)**، فهي تعد حجة على موقعها ما لم يثبت عدم صدورها عنه أو عدم تكليفه للغير بإرسالها، وعندها تفقد قيمتها الإثباتية[1].

ب. **خضوع الدليل الإلكتروني للسلطة التقديرية للقاضي** :بالرغم من الاعتراف التشريعي برسائل البريد الإلكتروني كأدلة إثبات، إلا أن حجيتها تظل خاضعة للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع. ولا يمكن لأي اتفاق خاص بين الأطراف حول حجية هذا الدليل أن يقيد القاضي أو يحول دون ممارسته لصلاحياته في فحص الدليل؛ ذلك أن قواعد الإثبات الكتابي ترتبط بالنظام العام وبأداء المرفق القضائي لوظيفته في استنباط الحقيقة[2].

ج. **الطبيعة النسبية لحجية البريد الإلكتروني** :لا تكتسب رسائل البريد الإلكتروني صفة "الدليل القاطع" الذي يفرض نفسه على النزاع، بل تتمتع بـ "**حجية نسبية**"؛ حيث يملك القاضي كامل الصلاحية في التحقق من عدم وقوع أي تلاعب تقني أو تحريف في محتوى الرسالة أو تاريخ إرسالها. وفي حال استراب القاضي في سلامة المحرر الرقمي أو عدم اقتناعه بظروف نشأته، فله الحق في استبعاده وعدم الاعتداد به في تكوين قناعته الوجدانية[3].

**ثانياً: الرسائل المستخرجة بالفاكس (Fax) والتلكس (Télex)**

**1. تعريف جهاز الفاكس(Fax)**

يُعرف جهاز الفاكس قانوناً وتقنياً بمصطلح "الفاكسيميلي(Fac-similé) "، وهي عبارة مشتقة من اللاتينية تعني "**الصورة المطابقة للأصل**"، ويرمز له اختصاراً بـ(Fax) .

[1] عدي محمد علي الهيلات، مرجع سابق، ص 134.

[2] بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص184.

[3] نفس المرجع، ص184.

ويمكن تعريفه إجرائياً بأنه: «جهاز استنساخ ضوئي يعمل عبر شبكة الهاتف، تكمن وظيفته الجوهرية في المسح الإلكتروني للمحررات المخطوطة أو المطبوعة بكافة محتوياتها، ثم إرسالها وتحويلها إلى نبضات كهربائية يتم فك تشفيرها لدى الطرف المستقبِل ليعاد طبعها في شكل نسخة ورقية مطابقة تماماً للمحرر الأصلي[1]»

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذه الوسيلة في المرفق العام والإدارات العمومية منذ عقود، إلا أن دورها بدأ يتراجع تدريجياً في الوقت الراهن؛ نتيجة ظهور وسائط رقمية أكثر سرعة وتفاعلية كالحواسب الآلية وشبكة الإنترنت ومنصات التبادل البيني للمعطيات، مما جعل الفاكس وسيلة "انتقالية" بين السند الورقي التقليدي والسند الرقمي الخالص.

### 2. تعريف جهاز التلكس(Télex)

يُعد جهاز التلكس أحد الأنظمة البرقية التي أحدثت نقلة نوعية في مجال المراسلات الدولية والتبادلات التجارية والإدارية قبل ظهور شبكة الإنترنت؛ حيث يعتمد في عمله على شبكة اتصالات خاصة تسمح بنقل النصوص المكتوبة فوراً بين الأطراف المشتركة في الخدمة.

ويمكن تعريفه إجرائياً بأنه: «وسيلة اتصال سلكية تتيح نقل الرسائل المكتوبة من خلال جهاز إرسال واستقبال يقوم بطباعة النص المنقول آلياً على دعامة ورقية لدى الطرف المستلم. وتتميز هذه الوسيلة بنظام أمان خاص يعتمد على "رمز إجابة" (Answerback) أو رقم سري فريد لكل جهاز، يظهر تلقائياً على المحرر المطبوع مقترناً بتاريخ وساعة الإصدار، مما يسهل عملية تحديد مصدر الرسالة والتحقق من شخصية المرسل»[2].

وعلى الرغم من الموثوقية العالية التي كان يتمتع بها التلكس في تحديد وقت ومصدر المراسلة، إلا أن دوره انحصر بشكل كبير أمام زحف الوسائط الرقمية الحديثة، ومع ذلك يظل له تأصيل قانوني هام في قواعد الإثبات الكتابي بوصفه صورة من صور المراسلات الموثقة.

### 3. القوة الثبوتية لمخرجات الفاكس والتلكس في التشريع الجزائري

[1] انظر في هذا التعريف: جغدم بن ذهيبة، مرجع سابق، ص 134.

[2] نفس المرجع، ص 134.

لم يضع المشرع الجزائري نصوصاً خاصة ومنفصلة لكل من الفاكس والتلكس، بل استوعبهما ضمن القواعد العامة للإثبات، لاسيما في إطار المراسلات والبرقيات. وتتحدد حجيتهما الإثباتية من خلال القواعد الآتية:

أ- **الإطار القانوني وحجية المحرر العرفي** :اعترف المشرع الجزائري صراحة بحجية هذه الوسائل في م **329** من القانون المدني، حيث منح للرسائل والبرقيات (التي يندرج تحت مفهومها الفاكس والتلكس) قيمة **الأوراق العرفية** في الإثبات. ويشترط لتمتعها بهذه القوة الثبوتية أن يكون أصل البرقية المودع لدى "مكتب التصدير" (مؤدي الخدمة كمصالح البريد) موقعاً من مرسلها؛ إذ يعتبر التوقيع الركن الجوهري لإسناد مضمون الرسالة إلى صاحبها[1].

ب-**حجية مخرجات الفاكس والتلكس في المواد التجارية** :بالإضافة للقواعد المدنية، فتح القانون التجاري الجزائري المجال واسعاً لاستخدام هذه الوسائل؛ حيث نصت المادة **30فقرة 04** منه على إثبات العقود التجارية بكافة الوسائل ومنها "الرسائل" دون تحديد نوعها. وبناءً عليه، يقر الفقه والاجتهاد القضائي بإمكانية الاستعانة بمخرجات الفاكس والتلكس لإثبات العقود والتصرفات التجارية، طالما أنها تعكس تبادلاً واضحاً للإرادات وتسمح بتحديد هوية الأطراف عبر الرموز التقنية الخاصة (كالرقم السري في التلكس)[2] .

4. **شروط استمرارية الحجية وضوابطها** :تظل حجية هذه الوسائل قائمة ومساوية للأوراق العرفية ما لم يتم جحدها أو إنكارها وفق الضوابط التالية:

- **قرينة المطابقة** :تفترض م 329 مدني مطابقة النسخة المستلمة للأصل المودع حتى يثبت العكس.
- **أثر الإنكار** :إذا أنكر المرسل صدور الرسالة عنه أو تكليفه للغير بإرسالها، وقدم الدليل على ذلك، فإن المحرر يفقد قوته الإلزامية وتتحلل حجيته كدليل كامل.
- **أثر تلف الأصل** :في حال ضياع أو تلف الأصل الورقي المحفوظ لدى مكتب التصدير، تنحدر قيمة النسخة المستخرجة من الفاكس أو التلكس من مرتبة الدليل الكتابي الكامل إلى مجرد "**دليل للاستئناس** "يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3] .

[1] زروق يوسف، مرجع سابق، ص 101.

[2] جغدم بن ذهيبة، مرجع سابق، ص 137.

[3] زروق يوسف، مرجع سابق، ص 101.

## الفرع الثالث: حجية التسجيلات

أفرزت الطفرة العلمية المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهور أنماط مستحدثة من الأدلة الرقمية، التي باتت تلعب دوراً حيوياً في إثبات مختلف التصرفات القانونية والوقائع المادية .ومن أبرز هذه الوسائل المعاصرة تبرز "التسجيلات "كدليل إثبات يثير إشكالات قانونية معقدة تتعلق بمدى توافقه مع القواعد التقليدية للإثبات . وبناءً عليه، سنعمل في هذا الفرع على تحليل مفهوم هذه التسجيلات وتحديد طبيعتها القانونية، مع تسليط الضوء على مدى قوتها الثبوتية وحجيتها في تكوين قناعة القاضي الإداري.

### أولا: مفهوم التسجيلات

#### 1. تعريف التسجيلات

تُعرّف التسجيلات بأنها "مجموعة من الوسائل التقنية التي تسمح بحفظ أو إعادة تركيب الأصوات أو الصور وتجسيدها على دعامة مادية ملموسة، بحيث تتحول هذه الوسائط إلى وثيقة إثبات قانونية تهدف إلى تأكيد واقعة مادية أو الكشف عن دليل مادي يثبت توفر شروط معينة في النزاع المعروض[1]."

#### 2. أنواع التسجيلات

تتنوع التسجيلات كأدلة إثبات حديثة تبعاً للوسيط المستخدم وطبيعة المادة المسجلة، حيث تنقسم أساساً إلى تسجيلات سمعية (صوتية) وتسجيلات بصرية (مصغرات فيلمية)، وذلك وفق التفصيل الآتي:

##### أ- التسجيلات الصوتية (السمعية):

تتمثل في عملية تحويل الموجات الصوتية الناتجة عن الكلام أو الموسيقى إلى ذبذبات وتغيرات دائمة تُحفظ على دعامات مادية أو رقمية (أشرطة، أقراص مضغوطة، ذاكرة متنقلة، أو تطبيقات سحابية عبر الإنترنت)، مما يتيح استعادتها وسماعها في أي وقت عبر الأجهزة الإلكترونية والهواتف النقالة.

[1] مروة جريبي وسهام بوشحدان، **التحقيق في المنازعة الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 130.

ولكي يعتد القاضي الإداري بهذه التسجيلات كدليل إثبات، استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر جملة من الشروط الجوهرية:

- **مشروعية الحصول على التسجيل** :يجب أن يتم الحصول على الدليل بطريقة قانونية؛ فلا يُعتد بالتسجيلات التي تمت خفية أو عن طريق الغش أو الإكراه، ويجب على القاضي استبعادها إذا ثبت بطلان وسيلة الحصول عليها.
- **الرضا والموافقة** :يُشترط أن يكون الشخص المنسوب إليه الكلام قد وافق على عملية التسجيل أو صدرت منه عن علم وإرادة.
- **عدم المساس بالحياة الخاصة** :يجب ألا تنطوي التسجيلات على أسرار شخصية أو أمور تتعلق بخصوصية الفرد، إلا إذا وافق صاحب الشأن على الاحتجاج بها أمامه[1].

**ب- التسجيل البصري (المصغرات الفيلمية/الميكروفيلم):**

هي تقنية حديثة تعتمد على استخدام وسائط فيلمية لتصوير المحررات الورقية والوثائق وتصغير حجمها بنسب كبيرة، مما يسهل تخزينها واسترجاعها فورياً عند الحاجة بعد تكبيرها لحجمها الطبيعي. وتتميز هذه الوسيلة بقدرتها العالية على مقاومة العوامل الزمنية وصعوبة تزويرها، فضلاً عن دورها في تقليص مساحات الحفظ وتوفير النفقات الإدارية.

وقد اشترط المشرع لمنح هذه المصغرات حجية قانونية مساوية لأصلها الورقي توافر الشروط الآتية:

- الالتزام بالمعايير المحاسبية والقانونية المعتمدة في أرشفة الأصول الورقية.
- المطابقة التامة بين الصورة المصغرة والأصل دون أي تعديل أو تحريف.
- الالتزام بمدة الحفظ القانونية المقررة للأصل الورقي.

[1] مروة جريبي وسهام بوشحدان، مرجع سابق، ص 131.

- ضمان وضوح الصورة وقابليتها للقراءة طوال فترة الحفظ المحددة قانوناً[1].

**ثانياً: حجية التسجيلات في الإثبات الإداري**

تثير حجية التسجيلات كدليل إثبات إشكالات قانونية نظراً لتباين طبيعتها بين الوسائط الصوتية والبصرية، وهو ما استوجب تبيان قيمتها الثبوتية وموقف المشرع والقاضي الإداري منها وفق الآتي:

1. **حجية التسجيلات الصوتية** :اختلفت التشريعات المقارنة في قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية؛ فبينما حظرته بعض القوانين، نجد أن المشرع الجزائري لم يمنحها نصاً صريحاً يحدد قوتها الثبوتية في المادة الإدارية. ومع ذلك، وتماشياً مع التطور التكنولوجي، يمكن اعتبار هذه التسجيلات بمثابة "**إقرار غير قضائي**"، حيث يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في قبولها أو رفضها، وله في سبيل التأكد من صحة المحتوى المسجل الاستعانة بخبراء الصوت والتقنيين لبناء قناعته اليقينية.
2. **حجية التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية)** :اتجهت أغلب التشريعات نحو منح المصغرات الفيلمية حجية مساوية للأصل في الإثبات، شريطة إحاطتها بضمانات تقنية صارمة تتعلق بجودة التصوير والحفظ لمنع التزوير. أما بالرجوع للتشريع الجزائري، فنلاحظ وجود فراغ قانوني فيما يخص تنظيم الإثبات بهذه المصغرات، مما يترك الأمر للقواعد العامة وسلطة القاضي التقديرية[2].
3. **موقف المشرع والقاضي الإداري من الإثبات بالتسجيلات** :فتح المشرع الجزائري الباب أمام استخدام هذه التقنيات من خلال **م 864** من ق.إ.م.إ[3]، التي أجازت لتشكيلة الحكم تقرر إجراء تسجيل (صوتي أو بصري أو سمعي بصري) لعمليات التحقيق، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للخصومة. ومع ذلك، تظل هذه الوسيلة مقيدة بضرورة الحفاظ على حقوق الأطراف وحرياتهم الأساسية.

[1] مروة جريبي وسهام بوشحدان، مرجع سابق، ص 132.

[2] نفس المرجع، ص 133.

[3] المادة 864 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

أما على المستوى التطبيقي، فيُلاحظ **تحفظ مجلس الدولة** في الاعتماد على التسجيلات كوسيلة إثبات مستقلة؛ ويرجع ذلك أساساً إلى حداثة هذا النوع من الأدلة، واكتفاء المشرع بنص قانوني وحيد (المادة 864) لا يوضح القيمة القانونية التفصيلية لها، مما جعل القاضي الإداري يميل غالباً إلى الوسائل التقليدية الأكثر استقراراً.

## المطلب الثاني :السلطة التقديرية للقاضي الإداري في بناء القناعة القضائية وترجيح الأدلة.

إذا كانت النصوص القانونية قد حددت سلفاً الحجية الإثباتية لمختلف الوسائل (سواء التقليدية منها أو الحديثة)، فإن هذه الحجية لا تعمل بشكل آلي ومجرد أمام القضاء الإداري؛ بل تظل خاضعة في نهاية المطاف لعملية ذهنية دقيقة يقوم بها القاضي الإداري لبناء قناعته الوجدانية. وتكتسي السلطة التقديرية للقاضي في هذا المقام أهمية بالغة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية التي تتميز بعدم المساواة بين أطرافها، مما يتطلب قاضياً "إيجابياً" لا يكتفي بظاهر الأوراق، بل يغوص في جوهر الدليل وموثوقيته.

فالقاضي الإداري، وهو بصدد الفصل في النزاع، لا يقف موقف المتلقي السلبي للأدلة، بل يملك صلاحية واسعة في وزن هذه الأدلة، وترجيح بعضها على بعض، بل واستبعاد ما يراه مشوباً بعدم الموثوقية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل من الأدلة الإلكترونية وسيلة مرنة تتطلب فحصاً نقدياً دقيقاً .

ولتحليل هذه الصلاحيات، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يدرس الفرع الأول مذهب الإثبات الحر في المادة الإدارية، في حين يستعرض الفرع الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات وفقاً للمشرع الجزائري، لينتهي الفرع الثالث ببيان الضوابط والقيود الواردة على حريته في بناء قناعته القضائية.

### الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر في المادة الإدارية

يعتبر نظام الإثبات في المنازعة الإدارية نظاماً فريداً يتميز بخصائص ذاتية تخرجه عن القواعد العامة المألوفة في القانون الخاص. فبينما يتقيد القاضي المدني بنظام "الأدلة القانونية" الذي يحدد سلفاً قيمة كل وسيلة إثبات، نجد أن القاضي الإداري يبسط سلطته في ظل ما يُعرف بـ "مذهب الإثبات الحر."

#### أولاً: مذهب الإثبات الحر

ينطلق نظام الإثبات الحر من منح القاضي دوراً إيجابياً فاعلاً، يتجاوز فيه مجرد تلقي الأدلة إلى سلطة تقدير قيمتها الإقناعية التي لم يحدد القانون لها قوة ثبوتية مسبقة[1].

1. **مظاهر الدور الإيجابي للقاضي** :يتمتع القاضي في ظل هذا المذهب بصلاحيات واسعة في إدارة إجراءات الإثبات وتحضير الدعوى، مما يمنحه القدرة على استنباط الحقيقة المادية والكشف عنها قبل الفصل في النزاع، كما يملك سلطة تقديرية مطلقة في استخلاص القرائن القضائية من وقائع الدعوى.

2. **المزايا والمآخذ:**

- **المزايا** :يسهم هذا المذهب في تحقيق العدالة المثلى من خلال السعي لتطابق "الحقيقة القضائية" مع "الحقيقة الواقعية."
- **المآخذ** :يُنتقد هذا المذهب لكونه يمنح القاضي حرية قد تؤدي إلى تباين الأحكام في الوقائع المتماثلة تبعاً لاختلاف وجهات نظر القضاة، مما قد يزعزع الثقة في استقرار الأحكام القضائية[2].

**ثانياً: نظام الإثبات في القضاء الإداري**

استقر القضاء الإداري على اعتناق "مذهب الإثبات الحر"، حيث يسود المبدأ القائل بأن طرق الإثبات غير محددة على سبيل الحصر، مما يجعل الإثبات في المادة الإدارية "إثباتاً قضائياً" بامتياز، تتقارب فيه سلطة القاضي الإداري مع القاضي الجنائي، بل وتفوقها في بعض الجوانب[3].

1. **مبررات تبني المذهب الحر في المادة الإدارية:**

- **الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية** :نظراً لاختلال التوازن بين أطراف الدعوى، حيث تسيطر الإدارة على المستندات والبيانات الضرورية للإثبات، كان لزاماً على القاضي التدخل بدور إيجابي لحماية الطرف الأضعف (الفرد).

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] نفس المرج ، ص 26.

- **الفراغ التشريعي الإجرائي** :أدى عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية يحصر طرق الإثبات إلى استناد القاضي لسلطته في بناء عقيدته بحرية.

2. **القيود الواردة على حرية القاضي الإداري في الإثبات** :رغم اتساع هذه الحرية، إلا أنها ليست مطلقة، بل تضبطها القيود التالية[1] :

- **الالتزام بالوقائع القانونية** :التقيد ببعض الشهادات الرسمية أو السجلات الإدارية التي يحددها القانون (مثل دعاوى الجنسية).

- **حجية الشيء المقضي به** :الالتزام بالوقائع التي فصلت فيها أحكام قضائية نهائية.

- **استبعاد الطرق غير المتناسبة** :كعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية.

- **احترام مبادئ التقاضي** :الالتزام بمبدأ الحضورية (الوجاهية) وحق الدفاع، فلا يجوز للقاضي بناء حكمه على "معلومات شخصية" لم تطرح للنقاش بين الخصوم.

3. **تكافؤ الوقائع المادية والتصرفات القانونية** :على خلاف القانون المدني، لا يفرق القضاء الإداري بين الواقعة المادية والتصرف القانوني؛ فكلاهما يجوز إثباته بكافة الطرق، مما يؤكد تفوق الدور الإيجابي للقاضي الإداري على دور الخصوم في العملية الإجرائية[2].

- **إثبات الوقائع المادية:**

تتميز الوقائع المادية (كحوادث المرور، الكوارث الطبيعية، أو التعدي المادي) بطبيعة مفاجئة تجعل من الصعب إعداد دليل كتابي مسبق لها، على خلاف التصرفات القانونية. لذا، استقر القضاء الإداري الجزائري (المحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة حالياً) على إقرار مبدأ حرية الإثبات في هذا المجال، حيث يجوز للمتقاضي الاستناد إلى كافة الوسائل المتاحة لإقناع القاضي بالواقعة.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 29.

إن قواعد إثبات الوقائع المادية ليست من النظام العام، بل هي تخضع لسلطة القاضي التقديرية في البحث عن الحقيقة الموضوعية بكافة الوسائل[1].

- **إثبات التصرفات القانونية**

تتخذ التصرفات القانونية في المجال الإداري شكلين أساسيين: إما عقوداً إدارية (توافق إرادتين) أو تصرفات منفردة (قرارات إدارية تنظيمية أو فردية). وتتميز قواعد الإثبات في هذا الجانب بكونها قواعد "كتابية" في الأصل، نظراً لالتزام الإدارة قانوناً بإفراغ تصرفاتها في قالب مكتوب، مما يجعل مشكلة "دليل الإثبات" أقل حدة مقارنة بالوقائع المادية.

تعتبر قواعد الإثبات المتعلقة بالتصرفات القانونية من النظام العام؛ حيث أوجب المشرع على الإدارة احترام الشكل الكتابي، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة هذه القواعد أو استبدالها بظروف إثبات أخرى. كما يمتد وصف "النظام العام" ليشمل المواعيد والإجراءات، حيث يفقد الإثبات مفعوله إذا لم تحترم المواعيد الآمرة التي حددها القانون[2].

**الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات وفق المشرع الجزائري**

يتميز دور القاضي الإداري في التشريع الجزائري بطابع "إيجابي" مهيمن، تمليه الطبيعة التحقيقية للإجراءات الإدارية التنازعية. فخلافاً للقضاء المدني الذي يسوده مبدأ "الحياد"، يتولى القاضي الإداري (أو المستشار المقرر) قيادة عملية البحث عن الحقيقة، وهو ما يمكن تفصيله في النقاط التالية:

**أولاً: هيمنة القاضي على إجراءات التحقيق**

بمجرد إيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط، تنتقل زمام المبادرة بالكامل إلى القاضي أو المستشار المقرر، الذي تقع على عاتقه مسؤولية تحقيق القضية وتسيير الخصومة.

[1] العربي وردية، "الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تلمسان، العدد الثالث، جوان 2017، ص 274.

[2] نفس المرجع، ص 276.

- **إدارة التبادل الإجرائي** :يتولى المستشار المقرر تبليغ العرائض والإنذار بإيداع المذكرات الجوابية في المواعيد المحددة (سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة)، لضمان احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.
- **سلطة الضغط على الأطراف** :يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الآجال، ويترتب على عدم احترامها نتائج إجرائية هامة؛ فعدم تقديم المدعي للوثائق المطلوبة في الأجل قد يُعد تنازلاً، بينما قد يُعتبر صمت الإدارة أو عدم ردها قرينة على الاعتراف بالوقائع[1].

**ثانياً: دور القاضي في إعادة توازن القوى الإثباتية**

نظراً لعدم التكافؤ بين الفرد والإدارة (التي تحتكر غالباً وسائل الإثبات والوثائق الرسمية)، يتدخل القاضي الإداري كطرف فاعل لإعادة التوازن من خلال:

1. **الأمر بتقديم المستندات** :منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الأمر بتقديم أي مستند يراه ضرورياً للتحقيق، بما في ذلك إلزام الإدارة بتقديم وثائقها وتوضيحاتها.
2. **تخفيف عبء الإثبات** :في دعاوى تجاوز السلطة أو المسؤولية المرفقية، يكتفي القاضي أحياناً بإثبات المدعي لوجود الضرر ونسبته للمرفق العام، ناقلاً عبء نفي الخطأ أو إثبات المشروعية على عاتق الإدارة[2].

**ثالثاً: الصلاحيات الواسعة في تفعيل وسائل الإثبات**

يملك القاضي الإداري في الجزائر ترسانة من الوسائل الإجرائية التي يفعلها بقرار منفرد لتنوير عقيدته:

- **الخبرة الفنية** :يلجأ القاضي للخبرة كإجراء ضروري عند وجود مسائل تقنية (مثل تقدير التعويضات أو فحص منشآت معمارية)، وقد اعتبر مجلس الدولة أن رفض القاضي لطلب الخبرة دون مبرر في قضايا التعويض يعد قصوراً يوجب إلغاء الحكم.
- **سماع الشهود والاستجواب** :للقاضي سلطة سماع مأموري الإدارة أو الشهود الذين يقدمهم الأطراف، خاصة إذا كانت الشهادة تشكل "بداية بينة" في قضايا واقعية مثل التعدي المادي.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص ص 108-109.
[2] نفس المرجع، ص ص 110 -111.

- **المعاينة الميدانية** :يحق للقاضي الانتقال لعين المكان لمعاينة الوقائع، وهو إجراء حاسم في المنازعات العقارية والاعتداءات المادية[1].

**رابعاً: سلطة استنباط القرائن القضائية**

من أبرز مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائري قدرته على استخلاص "قرائن" من سلوك الأطراف؛ فغياب الإدارة عن الجلسة أو امتناعها عن الرد رغم استدعائها رسمياً، اعتبره مجلس الدولة الجزائري في اجتهاده قرينة على عدم اعتراضها على طلبات الخصم (مثل طلب تعيين خبير)[2].

**الفرع الثالث: الضوابط والقيود الواردة على حرية القاضي الإداري في بناء القناعة القضائية**

رغم تكريس مبدأ "حرية الإثبات" كقاعدة أصيلة في القضاء الإداري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة أو تحكمية؛ بل هي حرية منضبطة بضوابط تمليها طبيعة المنازعة الإدارية من جهة، ومبادئ العدالة وضمانات التقاضي من جهة أخرى. وتتمثل أهم هذه القيود فيما يلي:

1. **استبعاد اليمين بنوعيها (الحاسمة والمتممة)** :يُجمع الفقه والقضاء الإداري على استبعاد اليمين كطريقة للإثبات؛ فـ **اليمين الحاسمة** تتعامل مع الضمير الديني والخلقي للشخص الطبيعي، وهو ما لا يتصور في حق "الإدارة" باعتبارها شخصاً معنوياً. أما **اليمين المتممة**، فاستبعادها يرجع لكونها تخاطب المشاعر والأحاسيس، في حين أن الروابط الإدارية تحكمها الحقائق المادية والكتابية المدونة.
2. **الالتزام بالخبرة الفنية في المسائل التقنية** :يلتزم القاضي الإداري باللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص في المسائل التي تخرج عن معارف الشخص العادي وتتطلب مقومات علمية دقيقة (مثل تحديد الحالة العقلية أو المسائل الهندسية والطبية المعقدة)، حيث لا يمكن للقاضي استبدال رأي الخبير بقناعته الشخصية المجردة في هذه المجالات.
3. **التقيد بوسائل الإثبات التي حددها المشرع نصاً** :قد يتدخل المشرع بفرض وسيلة كتابية معينة لإثبات وقائع محددة، وفي هذه الحالة تتقيد سلطة القاضي بهذه الوسيلة، ومن أمثلة ذلك:

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **مرجع سابق**، ص112.

[2] نفس المرجع، ص ص 114-115.

- ✓ إثبات الجنسية بالشهادات الرسمية فقط.
- ✓ إثبات سن الموظف أو حالته الصحية عبر سجلات الأحوال المدنية أو تقارير اللجان الطبية المختصة.
- ✓ ومع ذلك، يميل القضاء الإداري أحياناً لتفسير هذه النصوص تفسيراً مرناً، باعتبارها "إرشادية" لا تسلب القاضي حقه في تكوين الاقتناع إذا توفرت وسائل مساوية لها في القوة الإقناعية.

4. **الحجية المطلقة للمحررات الرسمية والأحكام القضائية** :يلتزم القاضي بالبيانات المدونة في الأوراق الرسمية والوقائع الثابتة في أحكام حازت قوة الشيء المقضي به، ولا يجوز له إطراحها إلا بالطعن فيها بالتزوير، مثل محاضر كشوف المرشحين أو المحاضر الرسمية التي يحررها موظفون عموميون في حدود اختصاصهم.
5. **حظر بناء الحكم على المعلومات الشخصية** :يُمنع القاضي الإداري من الاستناد إلى معلومات استقاها من خارج إطار إجراءات التقاضي، وذلك لضمان حياد القضاء. إلا أن هذا القيد لا يشمل "المعلومات العامة" أو الحقائق العلمية والشؤون العامة المعروفة للكافة، والتي يجوز له الاستئناس بها.
6. **غلبة الطابع الكتابي وقيمة شهادة الشهود** :نظراً لسيادة العقل المكتوب في العمل الإداري، يرى جانب من الفقه ضيق مجال شهادة الشهود. ومع ذلك، يمنح التشريع (مثل قانون مجلس الدولة المصري) سلطة التحقيق للمستشارين لسماع الشهود إذا رأوا ضرورة لذلك، لكنها تظل في مرتبة أدنى من حيث القوة الثبوتية مقارنة بالوثائق المكتوبة.
7. **التقيد بمبادئ التقاضي وحقوق الدفاع (النظام العام)** :يُعد هذا القيد من أهم الضوابط؛ إذ يلتزم القاضي بإخضاع كافة الأدلة للمناقشة الحضورية (الوجاهية)، فلا يجوز له بناء حكمه على دليل لم يتمكن أصحاب الشأن من الاطلاع عليه أو التعقيب عليه، وذلك صوناً لحق الدفاع.
8. **الخضوع لرقابة جهات الطعن** :إن سلطة القاضي الإداري في تقدير الأدلة وتوجيه التحقيق تخضع لرقابة المحاكم العليا (مجلس الدولة)، للتأكد من أن القاضي لم ينحرف بسلطته أو يقع في فساد الاستدلال، مما يحول دون تحول الحرية إلى تحكم[1].

[1] برهان خليل زريق، **مرجع سابق**، ص ص 75-80.

## المطلب الثالث: رقابة مجلس الدولة على تسبيب الأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات.

يستمد مجلس الدولة الجزائري وجوده واختصاصه من صلب الوثيقة الدستورية، التي كرست مكانته كأعلى هرم في هيكل القضاء الإداري منذ تبني نظام ازدواجية القضاء في تعديل 1996، وصولاً إلى المؤسس الدستوري في تعديل 2020. فبموجب م 179 من الدستور الحالي، يمثل مجلس الدولة "الهيئة المقوّمة" لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وهي الصفة التي تمنحه ولاية الرقابة العليا لضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون في كافة ربوع البلاد[1].

إن طبيعة هذا الاختصاص الدستوري الأصيل تجعل من مجلس الدولة "قاضي نقض" بالدرجة الأولى، ومقوّماً للمسار القانوني الذي تسلكه الجهات القضائية الدنيا. ولا تقتصر هذه المهمة على مراقبة سلامة تطبيق القواعد الموضوعية فحسب، بل تمتد لتشمل مراقبة "المنطق القضائي" وتكريس مبدأ المشروعية في بناء الأحكام، خاصة ما تعلق منها بمسائل الإثبات والجزاءات الإجرائية المرتبطة بها[2].

وعليه، فإن دراسة رقابة مجلس الدولة على تسبيب الأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات، تقتضي منا بالضرورة البحث في كيفية ممارسة هذه الوظيفة التقويمية؛ وهو ما سنعالجه من خلال تبيان سلطة المجلس في الرقابة على دور القاضي الإداري أثناء إعماله للجزاء الإجرائي (الفرع الأول)، ثم البحث في حدود هذه الرقابة الهادفة للحد من خطورة هذا الجزاء ضماناً للوصول إلى الحقيقة الموضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على تسبيب الأحكام القاضية بتوقيع الجزاء الإجرائي.

يُعد تفعيل الجزاء الإجرائي من أدق المهام القانونية المنوطة بالقاضي الإداري؛ إذ يهدف من خلاله إلى ترصد المخالفات التي يرتكبها الخصوم خرقاً للنموذج القانوني المسطر للإجراءات. وفي سبيل ضمان فاعلية هذه القواعد، تبنى المشرع الجزائري سياسة إجرائية مزدوجة توازن بين صرامة الشكل وحماية الحق الموضوعي، وهو ما يضع مجلس الدولة أمام مسؤولية تقويمية جسيمة لضمان سلامة تسبيب هذه الأحكام. وتتجلى هذه الرقابة بوضوح من خلال مستويين:

[1] المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، العدد 82.

[2] انظر في هذا المعنى: المادة 152 من دستور 1996، والمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

**أولا: رقابة دور القاضي الإداري في تقدير الجزاء الإجرائي**

يلعب القاضي الإداري دوراً فاعلاً في قيادة سير الخصومة القضائية، ولاسيما في المنازعات الضريبية التي تتسم بخصوصية إجرائية عالية، حيث يسهر على مراقبة مدى مطابقة أعمال الخصوم للنموذج القانوني. وتتحدد ملامح رقابة مجلس الدولة هنا بناءً على طبيعة الجزاء المطبق:

أ- **في حالة الجزاءات المرتبطة بالنظام العام (تكريس الدور الإيجابي)** :منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة لإثارة الجزاءات تلقائياً كلما تعلق الأمر بقواعد النظام العام .ويتجسد هذا الدور بوضوح في المادة الجبائية؛ فاستناداً للمادة 13 من ق.إ.م.إ[1] والمادة 2/82 من قانون الإجراءات الجبائية، يلتزم القاضي بإثارة انعدام الصفة أو فوات ميعاد الأربعة أشهر لرفع الدعوى تلقائياً. وهنا، يمارس مجلس الدولة رقابة "تقويمية" حازمة؛ فإذا أغفل القاضي إثارة هذه المخالفات رغم توفر مقتضياتها، اعتبر مجلس الدولة حكمه مخالفاً للقانون ومستوجباً للطعن.

ب- **في حالة الجزاءات المرتبطة بالمصلحة الخاصة (تقليص الدور الإيجابي)** :بالمقابل، وتفادياً للمغالاة في الشكلية التي قد تؤدي لإهدار الحقوق، قيد المشرع سلطة القاضي في إثارة بعض الجزاءات إلا إذا تمسك بها ذوو المصلحة .وبالقياس على ذلك في الخصومة الضريبية، نجد أن جزاءات مثل "سقوط الخصومة" لمرور سنتين (المواد 222، 223، 225 ق.إ.م.إ) لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. وتتجلى رقابة مجلس الدولة هنا في ضمان عدم "تطاول" القاضي على إرادة الخصوم؛ فإثارة القاضي لجزاء مرتبط بالمصلحة الخاصة تلقائياً يعد خطأً في تطبيق القانون يعرض حكمه للنقض[2].

**ثانياً: رقابة مجلس الدولة على كفاية ومنطقية التسبيب**

ارتباطاً بما سبق، لا يكتفي مجلس الدولة بمراقبة "مشروعية" الجزاء فحسب، بل يمتد لرقابة "تسبيبه". فبما أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة فرض الجزاء لضمان السير الحسن للخصومة، فإن مجلس الدولة يشترط أن يكون هذا القرار مبنياً على تسبيب واقعي ومنطقي.

[1] المادة 13 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] بن دياب مسينيسا، "رقابة مجلس الدولة على دور القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي بين النص التشريعي والعمل القضائي – الدعوى الضريبية نموذجاً"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، مج 05، ع 04، ديسمبر 2020، ص ص 119-122.

- **تأسيس الرقابة على منطق الاستدلال** :يراقب مجلس الدولة ما إذا كان القاضي قد سبب بوضوح كيف أدت المخالفة الإجرائية إلى عرقلة الخصومة.
- **ضمان التناسب** :يحرص مجلس الدولة من خلال رقابة التسبيب على أن القاضي قد اختار الجزاء "المتناسب" مع طبيعة المخالفة، دون تعسف يضر بالمراكز القانونية للخصوم، خاصة في ظل انعدام التكافؤ بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب[1].

**الفرع الثاني: سلطة مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري في الحد من خطورة إعمال الجزاء الإجرائي**

لم يقف المشرع الجزائري عند حدود تفعيل الجزاء الإجرائي كأداة لزجر المخالفات الشكلية، بل سخر آليات تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين "شكلية الإجراء" و"قدسية الحق الموضوعي". ومن هذا المنطلق، تبرز سلطة مجلس الدولة في مراقبة مدى استغلال القاضي الإداري لهذه الآليات للحد من قسوة الجزاءات الإجرائية، لاسيما في المنازعات الضريبية التي تتسم بضيق المواعيد وصرامة الشكليات، وهو ما ندرسه وفق الآتي:

**أولاً: رقابة مجلس الدولة لتوجهات القاضي الإداري في تجنب إثارة الجزاء الإجرائي**

حرص المشرع على منح القاضي الإداري ضمانات قانونية تتيح له تغليب مصلحة استمرار الخصومة على إعمال الجزاءات الردعية، وذلك عبر عدة سلطات تقديرية تخضع لرقابة مجلس الدولة من حيث مشروعية التسبيب والملاءمة:

1. **الرقابة على إعمال السلطة التقديرية في استعادة السير في الدعوى** :يراقب مجلس الدولة مدى توفيق القاضي في استخدام المواد (216، 266، 267) من ق.إ.م.إ[2]، والتي تسمح بإعادة القضية للجدول وتفادي جزاء "الشطب" أو إعادة السير في الدعوى بعد إقفال المرافعات، حيث يسهر المجلس على ألا يكون هذا الإجراء وسيلة للمماطلة، بل أداة للحفاظ على الدعوى من الزوال.

[1] بن دياب مسينيسا، مرجع نفسه، ص ص 123-125.

[2] المواد 216،266،267، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2. **الرقابة على الدور الوقائي للقاضي (تنبيه الخصوم)** :تتجلى رقابة مجلس الدولة في التأكد من قيام القاضي بدوره الإيجابي في لفت نظر أطراف الخصومة (خاصة المكلف بالضريبة) لوجود عيوب إجرائية وطلب تصحيحها قبل النطق بالجزاء، إعمالاً للمادة 62 من ق.إ.م.إ[1].

3. **الرقابة على سياسة "التدرج" في إعمال الجزاء** :يراقب مجلس الدولة مدى التزام القاضي بالتدرج في العقوبات الإجرائية قبل الوصول للجزاء الأقصى؛ فمثلاً في "الخبرة القضائية"، يراقب المجلس مدى تفعيل القاضي للمادة 130 التي تسمح بتمديد آجال إيداع التسبيق بدلاً من إلغاء الخبرة[2]، وكذا مدى فاعلية الغرامات التهديدية (المادة 2/71) كبديل لجزاء وقف الخصومة، لضمان عدم إهدار الحقوق الموضوعية نتيجة تقاعس جزئي[3].

**ثانياً: رقابة مجلس الدولة على آليات تصحيح الإجراء المعيب للحد من أثر الجزاء**

تعتبر آلية "التصحيح" من أنجع الوسائل التي استحدثها المشرع للعدول عن الأخطاء الإجرائية، ويراقب مجلس الدولة ممارسات القاضي الإداري في تفعيل هذه الآلية ضمن صورتين أساسيتين:

1. **الرقابة على تصحيح الإجراء مع بقاء العيب** :يراقب مجلس الدولة مدى تقيد القاضي بالحالات التي أجاز فيها القانون استمرار الإجراء رغم عيبه؛ كحالة التغاضي عن فوات المواعيد وفق المادة 832 [4]من ق.إ.م.إ، أو عدم إثارة الدفوع الشكلية في مواعيدها (المادة [5]50)، حيث يسهر المجلس على أن القاضي لم يحل محل الخصوم في إثارة دفوع شكلية مرتبطة بمصلحتهم الخاصة وتم التنازل عنها ضمنياً.

2. **الرقابة على معيار "تحقق الغاية من الإجراء" ونظرية الضرر** :يمارس مجلس الدولة رقابة دقيقة على تطبيق القاضي لمفهوم "البطلان المرتبط بالضرر" (المواد 60، 63، 407[6])؛ ففي التبليغات الرسمية أو في عريضة افتتاح الدعوى الضريبية، يراقب المجلس تسبيب القاضي عندما يستبعد جزاء "عدم القبول" بناءً على تحقق

[1] المادة 62، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[2] المادة 130، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[3] بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص ص 126-129.

[4] المادة 832، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[5] المادة 50، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[6] المواد 407،63،60، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

الغاية من الإجراء (مثل الاكتفاء بدمغ عريضة الافتتاح دون المذكرات الجوابية)، معتبراً أن إعمال الجزاء دون وجود ضرر حقيقي للخصم يمثل مغالاة شكلية تستوجب التقويم القضائي[1].

[1] بن دياب مسينيسا، مرجع سابق، ص ص 130-131.

## خلاصة الفصل

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن نظام الإثبات في المنازعة الإدارية قد شهد تحولاً نوعياً وجوهرياً؛ فبعد أن كان مرتكزاً بصفة شبه كلية على **الوسائل التقليدية** والمحررات الورقية التي تفرضها طبيعة النشاط الإداري الكلاسيكي، انفتح بشكل لافت على **الآليات التقنية والمعاصرة** استجابةً لضرورات الرقمنة والإدارة الإلكترونية.

ويمكن تركيز أهم نتائج هذا الفصل في النقاط الآتية:

1. **نجاعة آليات التحقيق الموضوعي** :تظل إجراءات التحقيق (كالخبرة والمعاينة وسماع الشهود) هي الأدوات الأكثر فاعلية بيد القاضي الإداري لاستجلاء الحقائق المادية التي تعجز المحررات عن إثباتها، مع تأكيد الدور الإيجابي للقاضي في توجيه هذه الإجراءات لتعويض حالة عدم التكافؤ بين الإدارة والأفراد.

2. **التحدي الرقمي وحجية الإثبات الإلكتروني** :أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري قد واكب التحول الرقمي من خلال إقرار الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية والمراسلات الرقمية، معتبراً إياها وسائل إثبات كاملة الحجية متى استوفت شروط الموثوقية وسلامة المحتوى من التعديل.

3. **محورية السلطة التقديرية للقاضي الإداري** :إن قبول وسائل الإثبات المعاصرة (خاصة التسجيلات والمراسلات الإلكترونية) يظل رهيناً بقناعة القاضي، الذي يوازن بين ضرورة استنباط الحقيقة وبين وجوب حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

4. **الدور المقوم لمجلس الدولة** :تبرز أهمية رقابة مجلس الدولة كصمام أمان لضمان سلامة التسبيب القضائي؛ حيث يحرص على عدم توسع قضاة الموضوع في إعمال الجزاءات الإجرائية، ويوجههم نحو تفعيل آليات تصحيح الإجراءات المعيبة، بما يخدم الغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة الإدارية.

ختاماً، إن الفصل الثاني قد كشف عن وجود ترابط متين بين الوسائل التقليدية والحديثة؛ فكلاهما يسعى لتمكين القاضي من بسط رقابته على أعمال الإدارة، مع ضرورة استمرار المشرع في تحيين النصوص القانونية لتستوعب المزيد من المستجدات التكنولوجية المتسارعة.

# الخاتمة

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ " **قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية**" ، نخلص إلى أن نظام الإثبات الإداري ليس مجرد فرع من قواعد الإثبات العامة، بل هو نظام قانوني متميز تحكمه فلسفة "التوازن الإجرائي" و"الحقيقة المادية". لقد كشفت الدراسة أن المشرع والقاضي الإداري في الجزائر قد عملا على تكييف القواعد الكلاسيكية لتتلاءم مع الطبيعة غير المتكافئة للمنازعة الإدارية، وصولاً إلى استيعاب الوسائل التكنولوجية الحديثة.

## أولاً: النتائج المستخلصة

من خلال البحث، تم التوصل إلى النتائج الجوهرية التالية:

1. **خصوصية عبء الإثبات** :إن قاعدة "البينة على من ادعى" لا تطبق بجمود في المادة الإدارية؛ إذ يلعب القاضي دوراً إيجابياً في نقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة عبر نظام "القرائن القضائية" عندما يحتكر المرفق العام الوثائق الضرورية للنزاع.
2. **فاعلية آليات التحقيق** :تظل إجراءات التحقيق الموضوعي (كالخبرة والمعاينة) هي الأداة الأقوى لتجاوز "عقم" المحررات الورقية في الحالات التقنية، حيث يتحول القاضي من مراقب إلى محقق فاعل يبحث عن اليقين القضائي.
3. **الاعتراف بالدليل الرقمي** :واكب المشرع الجزائري التحول نحو الإدارة الإلكترونية من خلال منح المحررات والتوقيعات الإلكترونية حجية ثبوتية كاملة، بشرط توفر معايير الموثوقية وسلامة المحتوى.
4. **نسبية حجية التسجيلات** :تبين أن التسجيلات (الصوتية والبصرية) تظل وسائل إثبات تكميلية تخضع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي، مع وجوب تقيدها بمبدأ المشروعية وعدم انتهاك حرمة الحياة خاصة.
5. **محورية رقابة مجلس الدولة** :يلعب مجلس الدولة دوراً حاسماً في ضبط سلطة القاضي التقديرية، خاصة فيما يتعلق بتسبيب الأحكام وضمان عدم التوسع في إعمال الجزاءات الإجرائية التي قد تهدر الحقوق الموضوعية للمتقاضين.

## ثانياً: الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات:

- **تحيين النصوص القانونية** :ضرورة إفراد نصوص تفصيلية في ق.إ.م.إ تنظم كيفية إجراء "الخبرة الرقمية" وتحدد ضوابط قبول الأدلة المستمدة من وسائط التواصل الاجتماعي والمراسلات الفورية.
- **تفعيل التوقيع الإلكتروني الموصوف** :الإسراع في تعميم آليات التوثيق الإلكتروني في كافة المرافق الإدارية لتقليل التنازع حول هوية الموقعين وصحة المستندات الرقمية.
- **تكوين القضاة** : الاسمرار في تكثيف الدورات التدريبية للقضاة في المجالات التقنية والمعلوماتية لتمكينهم من تقدير الأدلة الحديثة (كالتسجيلات والبيانات الرقمية).
- **الحد من الشكليات** :ندعو إلى التوسع في إعمال "آليات تصحيح الإجراءات المعيبة" لتقليل حالات رفض الدعاوى شكلاً بسبب عيوب إجرائية بسيطة يمكن تداركها، تماشياً مع روح العدالة الإدارية.

خاتمة القول، إن قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية تظل من أهم المسائل المرشحة للتطوير والبحث، والتي تتطلب مواكبة مستمرة تبعا للتحولات القانونية والتقنية، وضماناً لحماية حقوق الأفراد في مواجهة امتيازات الإدارة.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر القانونية

### 1. النصوص الدستورية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
2. القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### 2. القوانين والأوامر التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
3. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

### 3. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر العدد 63.

2. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر العدد 37 )ملغى.(
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المتضمن الملحق الخاص بقائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، ج.ر العدد 68 (ملغى).
4. المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج.ر العدد 28.

## ثانياً: المراجع باللغة العربية

### 1. الكتب

#### أ. الكتب المتخصصة

1. لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
2. برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، ط 1، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2009.
3. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، العراق، 2012.

#### ب. الكتب العامة

1. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، (وفق آخر التعديلات)، بدون دار نشر، الجزائر، طبعة 1991.

2. أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، مصر، 2004.
3. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009.
4. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2014
5. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ومجلس الدولة في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2016.
6. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
7. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
8. الزهرة جقريف، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة الكتاب القانوني (بومرداس) ودار ابن النديم للنشر والتوزيع (وهران)، الجزائر، (د.س).

## 2. الرسائل والأطروحات الجامعية

### أ. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012.
2. قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، 2016-2017.
3. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، تاريخ المناقشة: 24 أفريل 2018.
4. عبد الكريم طالب، إشكالية الإثبات في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

5. سامية معطاوي، القرائن القضائية في الإثبات الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020.
6. لعريبي خديجة، الإدارة المدعى عليها أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020.
7. جغدم بن ذهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (تخصص قانون قضائي خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.
8. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.
9. ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

**ب. مذكرات الماستر وإجازات المدارس العليا**

1. خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة (17)، 2006-2009.
2. شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي (الميدان: علوم قانونية وإدارية، تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.
3. سجا عزام عطاالله، القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.
4. فاطمة الزهراء عبد الله، استثناءات قاعدة البينة في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2018.

5. مروة جريبي وسهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص قانون عام معمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.
6. أحمد بن علي، استثناءات قاعدة البينة في المنازعات الإدارية، أطروحة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2019.

## 3. المقالات والمجلات العلمية

1. رشيدة بوكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2016.
2. العربي وردية، "الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017.
3. عبد القادر بوعمامة، "قواعد الإثبات في المادة الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2018.
4. إيمان بلعياضي، "مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر، مج 08، العدد 16، ديسمبر 2019.
5. لطفي كريم، "الإثبات الإداري بين المبادئ العامة والقواعد الإجرائية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 2، العدد 6، 2019.
6. بن دياب مسينيسا، "رقابة مجلس الدولة على دور القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي بين النص التشريعي والعمل القضائي – الدعوى الضريبية نموذجاً"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، مج 05، العدد 04، ديسمبر 2020.
7. سامية غزال، "الشفافية والإجراءات القضائية في المادة الإدارية"، مجلة الحقوق العامة، جامعة قسنطينة 2، العدد 4، 2020.

8. نورة معلي، "سلطة القاضي الإداري في تقدير الأدلة"، مجلة القانون الإداري المعاصر، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 5، 2020.
9. عدي محمد علي الهيلات، "وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مج 2، ع 2، أغسطس 2021.
10. محمد علي، "سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، مج 05، ع 01، جوان 2021.
11. بودراع فايزة وبليمان يمينة، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، مج 26، ع 05، جوان 2022.

## 4. المطبوعات والمحاضرات الجامعية

1. كحيل حكيمة، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (تخصص: قانون خاص)، السداسي الخامس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (لونيسي علي)، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.
2. محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، السنة الجامعية: 2024-2023.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: الخصوصية الإجرائية والموضوعية لقواعد الإثبات الإداري** | |
| تمهيد | 08 |
| **المبحث الأول: ماهية الإثبات الإداري ومبادئه الجوهرية.** | 09 |
| المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري | 09 |
| الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة | 09 |
| الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً | 10 |
| الفرع الثالث: تعريف الإثبات قانوناً | 10 |
| المطلب الثاني :خصائص الإثبات الإداري | 12 |
| الفرع الأول: الطابع التحقيقي للإثبات الإداري | 12 |
| الفرع الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري | 15 |
| الفرع الثالث: عدم التكافؤ بين أطراف الخصومة الإدارية | 15 |
| المطلب الثالث: المبادئ الحاكمة. | 18 |
| الفرع الأول: مبدأ الوجاهية في إجراءات الإثبات | 18 |
| الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الإداري | 22 |
| الفرع الثالث: مبدأ علانية إجراءات التحقيق | 24 |
| **المبحث الثاني: إشكالية عبء الإثبات بين القواعد العامة وامتيازات الإدارة.** | 25 |
| المطلب الأول: تطبيق قاعدة "البينة على من ادعى" وصعوباتها في المادة الإدارية. | 25 |
| الفرع الأول: الصعوبات العملية لتطبيق القاعدة في المادة الإدارية | 25 |
| الفرع الثاني: استثناءات القاعدة التقليدية في القضاء الإداري | 27 |
| المطلب الثاني: استثناءات نقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة | 28 |
| الفرع الأول: نظام القرائن القضائية | 28 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: قرينة الامتناع | 30 |
| **خلاصة الفصل** | 31 |
| **الفصل الثاني: آليات التحقيق القضائي وفاعلية وسائل الإثبات المعاصرة** | |
| تمهيد | 33 |
| **المبحث الأول: الوسائل التقليدية وإجراءات التحقيق القضائي.** | 34 |
| المطلب الأول :القوة الثبوتية للأدلة الكتابية. | 34 |
| الفرع الأول: المحررات الرسمية وقوتها الثبوتية في الإثبات الإداري. | 34 |
| الفرع الثاني: مفهوم المحررات العرفية وخصائصها | 38 |
| المطلب الثاني :إجراءات التحقيق الموضوعي. | 47 |
| الفرع الأول: الخبرة القضائية | 47 |
| الفرع الثاني: المعاينة الميدانية | 50 |
| الفرع الثالث: سماع الشهود | 52 |
| **المبحث الثاني: نظام الإثبات الإلكتروني وسلطة القاضي في التقدير.** | 54 |
| المطلب الأول :حجية الوسائل الحديثة. | 54 |
| الفرع الأول: حجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية | 55 |
| الفرع الثاني: حجية المراسلات والوسائط الرقمية الأخرى | 60 |
| الفرع الثالث: حجية التسجيلات | 65 |
| المطلب الثاني :السلطة التقديرية للقاضي الإداري في بناء القناعة القضائية وترجيح الأدلة. | 58 |
| الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر في المادة الإدارية | 58 |
| الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات وفق المشرع الجزائري | 71 |
| الفرع الثالث: الضوابط والقيود الواردة على حرية القاضي الإداري في بناء القناعة القضائية | 73 |
| المطلب الثالث: رقابة مجلس الدولة على تسبيب الأحكام القضائية المتعلقة بالإثبات. | 75 |
| الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على تسبيب الأحكام القاضية بتوقيع الجزاء الإجرائي. | 75 |
| الفرع الثاني: سلطة مجلس الدولة في رقابة دور القاضي الإداري في الحد من خطورة إعمال الجزاء الإجرائي | 77 |
| **خلاصة الفصل** | 80 |
| **خاتمة** | 81 |

| | |
|---|---|
| **قائمة المراجع** | 84 |
| **فهرس المحتويات** | 92 |
| **ملخص** | 95 |

**ملخص الدراسة**

تنطوي هذه الدراسة على تشريح النظام القانوني لـ "قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية "في التشريع الجزائري، بالتركيز على التوازن الإجرائي بين امتيازات السلطة العامة وحماية حقوق الأفراد. تهدف المذكرة إلى إبراز الخصوصية الذاتية للإثبات الإداري الذي يهيمن عليه "الطابع التحقيقي" والدور الإيجابي للقاضي الإداري في توجيه الدعوى وطلب المستندات لتعويض حالة عدم التكافؤ الإجرائي الناتجة عن احتكار الإدارة للوثائق. وتتناول الدراسة بالتحليل آليات التحقيق الموضوعي الكلاسيكية كالخبرة القضائية والمعاينة وسماع الشهود، لتنتقل بعد ذلك إلى تقييم مدى مواكبة المنظومة القضائية للتحول الرقمي من خلال رصد الحجية القانونية لوسائل الإثبات الإلكترونية المستحدثة (كالتوقيع الرقمي، والمراسلات والتسجيلات الإلكترونية) وضوابط موثوقيتها الفنية. تخلص الدراسة إلى تبيان حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ترجيح الأدلة، والدور التقويمي المحوري الذي يلعبه مجلس الدولة من خلال رقابته على تسبيب الأحكام، وتوجيه القضاء نحو تفعيل آليات تصحيح الإجراءات الإدارية المعيبة بدلاً من التوسع في الجزاءات الإجرائية المانعة للحقوق.

- **الكلمات المفتاحية** :الإثبات الإداري، آليات التحقيق، عبء الإثبات، الأدلة الإلكترونية، السلطة التقديرية، مجلس الدولة.

**Abstract (English)**

This study examines the legal framework of "Rules of Evidence in Administrative Disputes" within Algerian legislation, focusing on the procedural balance between the privileges of public authority and the protection of individual rights. The thesis aims to highlight the distinct nature of administrative evidence, which is dominated by the "investigative character" and the positive role of the administrative judge in directing the lawsuit and requesting documents to redress the procedural imbalance caused by the administration's monopoly over records. The study analyzes classic substantive investigation mechanisms, such as judicial expertise, field inspection, and witness testimony. It then evaluates the judicial system's adaptation to digital transformation by assessing the legal probative value of modern electronic evidence (such as digital signatures, electronic correspondence, and recordings) and their technical reliability standards. Finally, the study outlines the boundaries of the trial judge's discretionary power in weighing evidence, and the pivotal corrective role played by the State Council through its oversight of judicial reasoning, guiding the judiciary toward activating mechanisms to rectify flawed administrative procedures rather than expanding procedural sanctions that restrict substantive rights.

- **Keywords :** Administrative Evidence, Investigation Mechanisms, Burden of Proof, Electronic Evidence, Discretionary Power, State Coun